حكم صلاة المريض وفضلها وترهيب من تركها

يليه نصيحة الإمام
مقبل بن هادي الوادعي للمرضى

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة

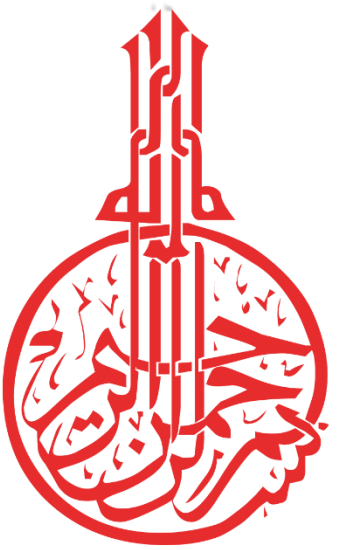

حكم صلاة المريض

وفضلها وترهيب من تركها

يليه نصيحة الإمام
مقبل بن هادي الوادعي للمرضى

تصنيف

يحيى بن محمد بن القاسم بن محمد الدليمي

تقديم

صاحب الفضيلة الفقيه المفتي القاضي/

محمد بن إسماعيل العمراني

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم صاحب الفضيلة
القاضي الفقيه/ محمد بن إسماعيل العمراني

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ سيد الأنبياء والمرسلين وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين وعلىٰ أصحابه الغر الميامين وعلىٰ التابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين.

وبعد:

فهذا الكتاب الذي بين يدي القارئ الذي سماه مؤلفه "حكم صلاة المريض وفضلها والترهيب من تركها" وما تلاها من نصيحة الإمام مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله لمن أحسن المؤلفات التي أخرجت للناس في مسائل الصلوات المفروضة علىٰ الصحيح والمريض والتي هي الفارقة بين المسلم والكافر ولعمري إنه لكتاب قيم جدا يحتاجه العالم والجاهل والأستاذ والطالب والرجل والمرأة فلله در مؤلفه الولد العلامة الفاضل (يحيىٰ بن محمد بن القاسم الديلمي) حفظه الله وأطال عمره وزاده علما وهمة ونشاطا في علمه وهمته ونشاطه، ونفع بعلومه وزاد في الشباب الصالحين والعلماء العاملين من أمثاله، ولا زال رمزا للعالم العامل وللمؤلف الباحث الورع التقي وجزاه الله خيرا وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

ربيع أول سنة ١٤٢٦ هـ.

محمد بن إسماعيل العمراني

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه و تبع هداه، أما بعد:

فقد كنت أسمع قبل طلبي العلم الشرعي أناسا يقولون لمن يزورونه من المرضىٰ ليس عليه صلاه أو إذا شفي قضىٰ ما فاته من صلاة في أيام مرضه، وقبل أيام جاءني بعض الإخوة وقال إن والده أجريت له عملية في المستشفىٰ لكنه لا يصلي بسبب فتوىٰ بعض الزائرين له الذين قالوا ليس عليه صلاة في حالة المرض.

فقلت في نفسي لقد تساهل الناس بدينهم ولم يبالوا بعباداتهم وحرصوا علىٰ دنياهم وأحبوا مصالحهم الدنيوية أكثر من محبتهم لله ورسوله ﷺ إلا من رحم الله ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سورة سبأ:١٣].

فشياطين الجن والإنس قد زينوا للناس المعاصي بشتىٰ أنواعها.

فإبليس عليه لعائن الله أخذ العهد علىٰ نفسه أنه سيضل بني آدم ويفتنهم فصرف كثيرا منهم عن الطاعات بشتىٰ وسائله كما أخبر الله تعالىٰ بذلك فقال: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ ١٧﴾ [سورة الأعراف:١٧].

وقام بهذا العمل أيضا جلساء السوء، فإنه لما قال النبي ﷺ لأبي طالب في

مرضه الذي مات فيه قل لا إله إلا الله قال له شياطين الإنس الذين حوله: " أترغب عن ملة عبد المطلب فكان آخر ما قال علىٰ ملة عبد المطلب [١] " ومات علىٰ الكفر.

فالواجب علىٰ المريض أن لا يستسلم لوسوسة الشياطين فلربما ختم له بخاتمة سوء في الوقت الذي هو بأمس الحاجة إلىٰ التوبة والرجوع إلىٰ الله ﷻ أكثر من غيره، فقد قال رسول الله ﷺ في قصة الرجل الذي قتل نفسه بعد أن قاتل المشركين: " **إنما الأعمال بالخواتيم** [٢]".

فكم من مريض يعمل بأوامر طبيبه ونواهيه ويتقيد بتعاليمه وتوجيهاته حرصا علىٰ سلامة جسمه من المرض ولم يعمل بأوامر ربه وتوجيهات رسوله الكريم ﷺ، ولم يحرص علىٰ سلامة جسمه من النار فيعصي الله في مرضه أكثر من أيام صحته، وعلىٰ كل حال فلا يجوز لمسلم أن يتوقف عن أداء ما أفترض الله عليه ما دام قادراً علىٰ ذلك قال الله ﷻ: ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾ [سورة الحجر:٩٩]. أي حتىٰ يتوفاك الله.

---

(١) – رواه البخاري في التفسير ٤٧٧٢.

(٢) – رواه البخاري في الرقاق ٦٤٩٣. عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ. وقد انتقد الدارقطني هذه اللفظة علىٰ البخاري كما في التتبع ووافق شيخنا مقبل الوادعي الدارقطني ويراها منتقدة والله أعلم. ولكن معناها صحيح بدليل حديث " إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتىٰ ما يكون بينه وبينها إلىٰ ذراع فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها.. ".

فلا تسقط الصلاة عن مسلم وإن كان مريضاً مادام يعقل، ولا يجوز تأخير الصلاة حتىٰ يخرج وقتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" وأما تأخير صلاة النهار إلىٰ الليل وتأخير صلاة الليل إلىٰ النهار فلا يجوز لمرض ولا سفر ولا لشغل من الأشغال ولا لصناعة باتفاق العلماء...والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين [١] ".

فقد صلىٰ النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه وهو في أشد حال كما في الأحاديث التي ستأتي في مواضعها وهو القدوة الحسنة الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

و لما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو المبشر بالجنة الذي زكاه رسول الله ﷺ لم يمنعه جرحه ونزيف دمه، ولا ألمه من الصلاة أو يشغله عنها فصلىٰ في وقتها وجرحه يثعب دما[٢]".

وقد روىٰ جابر بن عبد الله رضي الله عنه قصة الأنصاري والمهاجري الذين كلفهما رسول الله ﷺ بالحراسة وفيها: قال جابر إن مشركا رمىٰ الأنصاري بسهم وهو قائم

---

(١) – الفتاوىٰ ٢٢/ ٣١.

(٢) – أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١١٥ و٢/ ١٦٦ ومالك في الموطأ ١/ ٤٤ والدار قطنيي في سننه ١/ ٤١٧ ٨٧٠ تحقيق شعيب.

يصلي فنزعه فوضعه وثبت قائما ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه ثم ركع وسجد ثم أهب صاحبه فقال اجلس فقد أوتيت فوثب فلما رأىٰ هما الرجل عرف أن قد نذروا به فهرب فلما رأىٰ المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال سبحان الله ألا أهببتني قال كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها حتىٰ أنفذها فلما تابع الرمي ركعت فأريتك وأيم الله لولا أن أضيع ثغرا أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها أو أنفذها [١] "

بل لم تسقط الصلاة عمن يحيط به العدو وهو يقاتل في سبيل الله قال تعالىٰ:

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [سورة النساء:١٠٢].وكان سبب نزول هذه الآية حين أراد المشركون الفتك بالنبي ﷺ وأصحابه ﷺ فقالوا تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم فنزل جبريل بهذه الآية [٢]".

---

(١) – رواه أحمد ٣/ ٣٤٣–٣٤٤وحسنه شعيب برقم ١٤٧٠٤ و أخرجه أبو داود برقم ١٩٨وابن حبان ١٠٩٦ والدار قطني ١/ ٤١٦–٤١٧ والحاكم ١/ ١٥٦–١٥٧ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) – رواه أحمد ٤/ ٥٩–٦٠ وهو في صحيح أبي داود ١٠٩٦وصحيح ابن حبان ١٠٩٦ وأخرجه

=

فلا تسقط الصلاة حتىٰ وإن كانت المعركة مستمرة قال تعالىٰ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [سورة البقرة:٢٣٩].

فأوجب الله عليهم الصلاة وهم قياماً علىٰ أقدامهم أو ركبانا علىٰ ظهور الخيل مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها لما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما في شرحه صلاة الخوف أنه قال: " فإذا كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً علىٰ أقدامهم أوركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها [١]" وعند مسلم "... فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبًا أوقائماً تومئ إيماء [٢]" وقال ﷺ:"إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس [٣] " فلم يمنعهم القتال عن أداء الصلاة في وقتها رغم انشغالهم بقتال الكفار.

وقد بينت في رسالتي هذه حكم طهارة المريض، وتيممه وصفة صلاته وأضفت إلىٰ ذلك كلام العلماء وفتاواهم وقبل ذلك ذكرت فضائل الصلاة ووجوب المحافظة عليها وعقوبة التارك لها أو المتهاون عن أدائها ثم ختمتها بزجر

الدار قطني ٨٦٩ وحسنه شعيب وهو في الصحيح المسند من أسباب النزول ص ٩٠. لشيخنا الوادعي.

(١) – رواه البخاري في التفسير ٨/ ٢٥٢ ٤٥٣٥.

(٢) – رواه مسلم في صلاة المسافر ٨٣٩.

(٣) – ورواه البيهقي وقال الألباني في صفة الصلاة إسناده إستاد الصحيحين.

الذين يتقولون علىٰ الله بغير علم ونصح المرضىٰ المتابعين لأهل الأهواء.

أسأل الله أن يختم لنا بالصالحات وأن يتوفانا وهو راض عنا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

تمهيد

قبل الدخول في الموضوع أذكر بعض الأدلة علىٰ استحباب عيادة المريض وفضلها:

روىٰ البخاري ومسلم في صحيهما من حديث أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال" **حق المسلم علىٰ المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس** (١)".

وفي الصحيحين أيضا من حديث البراء بن عازب ﷺ قال " أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض...(٢)".

وروىٰ البخاري في صحيحه من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﷺ قال قال رسول الله ﷺ "**أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني** (٣)".

وقد جاءت أدلة في فضل عيادة المريض منها ما روىٰ الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال "عائد المريض في مخرفة

---

(١) – رواه البخاري في الجنائز ١٢٤٠ ومسلم في السلام ٢١٦٢.

(٢) – رواه البخار في الجنائز ١٢٣٩ ومسلم في اللباس ٢٠٦٦.

(٣) – رواه البخاري في المرضىٰ ٥٦٤٩

الجنة حتىٰ يرجع [١]".

وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ "**إن الله ﷻ يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت أن عبدي فلان مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده...**[٢]"

وعنه أيضا ﷺ قال قال رسول الله ﷺ:"**من أصبح منكم اليوم صائما قال أبو بكر أنا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال أبو بكر أنا قال فمن أطعم منكم اليوم مسكينا قال أبو بكر أنا قال فمن عاد منكم مريضا قال أبو بكر أنا فقال ﷺ ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة** [٣]".

(١) – رواه مسلم في البر ٢٥٦٨.

(٢) – رواه مسلم في البر ٢٥٦٩

(٣) – رواه مسلم في الزكاة ١٠٢٨.

الباب الأول:
أهمية الصلاة

الفصل الأول: وجوب المحافظة على الصلاة

لقد أوجب الله صلاة الفريضة علىٰ كل مسلم عاقل بالغ ذكرا كان أو أنثىٰ في حال الصحة والمرض والعمل والحضر والسفر والجهاد. وجعل إقامتها من صفات المؤمنين والتهاون بها من صفات المنافقين.

فهي معلومة من الدين بالضرورة ووجوبها واضح في القرآن والسنة لا خلاف بين المسلمين في ذلك

وقد روي عن نافع قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه الذي أرسله إلىٰ بعض عماله إن أهم أموركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع [(١)]".

فالمحافظة علىٰ الصلاة وصية الله ﷻ لأنبيائه عليهم الصلاة والسلام : قال تعالىٰ: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [سورة الأنبياء:٧٣].

وقال تعالىٰ عن عيسىٰ ابن مريم عليه السلام أنه قال:﴿وَأَوْصَىٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [سورة مريم:٣١].

---

(١) –رواه ملك في الموطأ ١/ ٦وعبد الرزاق ١/ ٥٥٧ والبيهقي ١/ ٤٥١ وابن حزم في المحلىٰ ٣/ ١٨٥ وابن عبد البر في الاستذكار ١/ ٢٣٥.

المحافظة علـــىٰ الصـــلاة من صفات الأنبياء عليهم السلام: قال تعالىٰ عن إبراهيم عليه السلام أنه قال: ﴿رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [سورة إبراهيم:٤٠]، وقال تعالىٰ مخبرا عنه أيضا أنه قال ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة إبراهيم:٣٧].

وقال تعالىٰ عن إسماعيل عليه السلام: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ٥٥﴾ [سورة مريم:٥٤-٥٥].

وقال تعالىٰ مخاطبا نبيه ورسوله موسىٰ عليه السلام ﴿فَٱسۡتَمِعۡ لِمَا يُوحَىٰٓ ١٣ إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [سورة طه:١٣-١٤].

وأمر الله محمدا ﷺ فقال: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ لَا نَسۡـَٔلُكَ رِزۡقٗاۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ ١٣٢﴾ [سورة طه:١٣٢].

المحافظة علىٰ الصلاة أمر من الله عز وجل للعباد: قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة البينة:٥].

وقال تعالىٰ: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [سورة إبراهيم:٣١].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة ١١٠- المزمل ٢٠].

وقال تعالىٰ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [سورة البقرة:٢٣٨].

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣﴾ [سورة آل عمران:٤٣].

المحافظة علىٰ الصلاة أمر من النبي ﷺ لأمته: قال ﷺ:"صلوا كما رأيتموني أصلي [١] ".

وقال ﷺ:" مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع[٢]".

وأوصىٰ النبي ﷺأمته وهو علىٰ فراش الموت بالصلاة فقال: "الصلاة الصلاة واتقوا الله فيما ملكت أيمانكم [٣] "

المحافظة عليها من صفات المؤمنين: قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ٣٤ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٖ مُّكۡرَمُونَ ٣٥﴾ [سورة المعارج:٣٤-٣٥]. وقال تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ٩ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ١١﴾ [سورة المؤمنون:٩-١١]، وأخبر الله عن لقمان أنه قال لابنه﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ١٧﴾ [سورة لقمان:١٧].

المصلي في ذمة الله: فعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ" من صلىٰ الصبح فهو في ذمة الله [٤] "

---

(١) – رواه البخاري في الأدب ٦٠٠٨

(٢) – رواه أبو داود، واحمد وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ٧، ١/ ٢٦٦.

(٣) – رواه أحمد ١/ ٧٨ وصححه شعيب برقم ٥٨٥ وأخرجه أبو داود ٥١٥٥٦ وابن ماجة ٢٦٩٨ وأبو يعلىٰ ٥٩٦.

(٤) – رواه مسلم في المساجد ٦٥٧.

الله يسأل ملائكته كل يوم وليلة عن المصلين وهو اعلم بهم: فعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ" **يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلا العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون** (١) "

التهاون عن أداء الصلاة من صفات المنافقين: قال تعالىٰ ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [سورة النساء:١٤٢]، وقال تعالىٰ عنهم ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [سورة التوبة:٥٤]، وقال ﷺ:"**إن أثقل صلاة علىٰ المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر** (٢) ".

التهاون عن اداء الصلاة هدم للدين: قال ﷺ:" **رأس الأمر الإسلام، وعمودُه الصلاةُ، وذروةُ سنامِه الجهاد**(٣)".

التهاون عن اداء الصلاة سبب دخول جهنم قال تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [سورة المدثر:٣٨-٤٣].

---

(١) – رواه البخاري في التوحيد ٧٤٢٩. ومسلم في المساجد ٦٣٢.

(٢) – رواه مسلم في المساجد ٦٥١.

(٣) – رواه الترمذي، وابن ماجةٌ واحمدٌ وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢/ ١٣٨.

الفصل الثاني: فضائل الصلاة

لا شك أن الصلاة أفضل شعائر الإسلام فشأنها عظيم ومنـزلتها في الدين عالية وسأذكر بعضا منها ليعرف المسلم قدرها حتىٰ لا يتهاون في شأنها:

الصلاة أحب الأعمال إلىٰ الله تعالىٰ: قال تعالىٰ في الحديث القدسي: "...**وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه...**[١] "، وعن ابن مسعود ﷺ قال: " سألت رسول الله ﷺ **أي الأعمال أفضل قال الصلاة علىٰ وقتها** [٢] "

الصلاة سبب لتكفير السيئات: لحديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ:"**أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقىٰ من درنه شيء قالوا لا يا رسول الله قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**[٣] "، وعن عثمان بن عفان ﷺ قال: " والله لأحدثنكم حديثا لو لا آية في كتاب الله ما حدثتكموه سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يتوضأ مسلم فيحسن الوضوء فيصلي الصلاة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها " وفي رواية عن عمرو بن العاص "وذلك الدهر كله [٤]".

---

(١) – رواه البخاري في الرقاق ٦٥٠٢.

(٢) – رواه البخاري في المواقيت ٥٢٧ ومسلم في الإيمان ٨٥.

(٣) – رواه البخاري في مواقيت الصلاة ٥٥٢ و مسلم في المساجد ٦٦٧.

(٤) – رواه البخاري في الوضوء١٦٠ومسلم في الطهارة ٢٢٧ و٢٢٨.

الصلاة سبب دخـــول الجنة: لحديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ:"... فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة فقال أبو بكر ﷺ بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما علىٰ من دعي من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعىٰ أحد من تلك الأبواب كلها قال نعم وأرجوا أن تكون منهم [١]"، وعن عقبة بن عامر ﷺ عن النبي ﷺقال **"ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليه بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة** [٢] "، وقال ﷺ في حجة الوداع: **" يا أيها الناس اتقوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا أمراءكم تدخلوا جنة ربكم** [٣]"، وقال صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم" **لن يلج النار أحد صلىٰ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**[٤]"، وعن حنظلة الكاتب ﷺ قال سمعت

---

(١) – رواه البخاري في الصوم ١٨٩٧ ومسلم في الزكاة ١٠٢٧.

(٢) – رواه مسلم في الطهارة ٢٣٤.

(٣) – رواه الترمذي ٢/ ٥١٦ وقال حسن صحيح وأحمد ٥/ ٢٥١ وحسن إسناده شعيب برقم ٢٢١٦١ وابن حبان ٤٥٦٣ تحقيق شعيب وأخرجه الحاكم ١/ ٩ وقال حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولا تعرف له علة، رواه الترمذي ٢/ ٥١٦ وقال حسن صحيح وأحمد ٥/ ٢٥١ وحسن إسناده شعيب ب ٢٢١٦١ وابن حبان ٤٥٦٣ تحقيق شعيب وأخرجه الحاكم ١/ ٩ وقال حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولا تعرف له علة ولم يخرجاه.

(٤) – رواه مسلم في المساجد ٦٣٤ عن عمارة بن رويبة ﷺ.

رسول الله ﷺ يقول " **من حافظ علىٰ الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند الله دخل الجنة أو قال وجبت له الجنة أو قال حرم الله عليه النار** [١]".

الصلاة أول ما فرض في الإسلام: قال رسول الله ﷺ آمرا معاذا رضي الله عنه عندما أرسله إلىٰ اليمن " **إنك تقدم علىٰ قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم...** [٢] ".

الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ "**بني الإسلام علىٰ خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان** [٣]".

الصلاة سبب فـــلاح المسلـــم: قال تعالىٰ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [سورة المؤمنون:١-٢]، وقال تعالـىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ۝٢٩ لِيُوَفِّيَهُمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّهُۥ غَفُورٞ شَكُورٞ ۝٣٠﴾[سورة فاطر:٢٩-٣٠].

---

(١) – رواه أحمد ٤/ ٢٦٧ وصححه شعيب برقم ١٨٣٤٥.

(٢) – رواه البخاري في الزكاة ١٤٥٨ ومسلم في الإيمان ١٩.

(٣) – رواه البخاري في الإيمان٨ ومسلم في الإيمان ١٦.

الصلاة قائدة إلىٰ الخير ناهية عن الشر: قال تعالىٰ: ﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿٨٧﴾﴾ [سورة هود:٨٧]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة العنكبوت:٤٥].

الصلاة تبعد المسلم عن أوصاف ذميمة: قال تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [سورة المعارج:١٩-٢٣].

الصلاة راحة للمؤمن: قال ﷺ **" قم يا بلال فأرحنا بالصلاة** [١] **".**

الصلاة صلة بين العبد وربه: قال الله تعالىٰ في الحديث القدسي **"قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال تعالىٰ حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالىٰ أثنىٰ علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل** [٢] **".**

الصلاة نور وأمان: قال رسول الله ﷺ **"** من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا

---

(١) – رواه أبو داود وهو في الجامع الصحيح للعلامة الوادعي ٢/ ٨١.

(٢) – رواه مسلم في الصلاة ٣٩٥. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ونجاة يوم القيامة " وعن أبي مالك الأشعري ﷺ قال قال رسول الله ﷺ" **الصلاة نور والصدقة برهان...** (١) ".

الصـــــلاة سبب لحصول رحمة الله للعبد: قال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٥٦﴾ [سورة النور:٥٦].

الصلاة عون للمسلم علىٰ الشدائد: قال الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٣﴾ [سورة البقرة:١٥٣]، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة البقرة:٤٥]، وكان النبي ﷺ إذا حز به أمر صلىٰ (٢) ".

الصلاة أول شيء يحاسب عليه العبد يوم القيامة: قال النبي ﷺ: "**أول شيء يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة** (٣)".

---

(١) – رواه أحمد ٢/ ١٦٩ وحسن إسناده شعيب برقم ٦٥٧٦.

(٢) – رواه أبو داود رقم ١٣١٩ وهو في صحيح أبي داود للألباني ١/ ٢٤٥ عن حذيفة ﷺ.

(٣) – رواه أحمد ٢/ ٢٩٠ وصححه شعيب برقم ٧٩٠٢ وأخرجه النسائي ١/ ٢٣٣-٢٣٤ والترمذي ٤١٣ و ابن ماجة ١٤٢٥٠ وانظر الصحيحة ١٧٤٨.

الفصل الثالث: من منافع الصلاة

لا شك أن في الصلاة منافع خلقية واجتماعية واقتصادية وصحية عظيمة لا يستطاع حصرها

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالىٰ: الصلاة مجلبة للرزق حافظة للصحة دافعة للأذىٰ مطردة للأدواء مقوية للقلب مبيضة للوجه مفرحة للنفس مذهبة للكسل منشطة للجوارح ممدة للقوىٰ شارحة للصدر مغذية للروح منورة للقلب حافظة للنعمة دافعة للنقمة جالبة للبركة مبعدة من الشيطان مقربة من الرحمن...وللصلاة تأثير عجيب في دفع شرور الدنيا ولا سيما إذا أعطيت حقها من التكميل ظاهرا وباطنا فما استدفعت شرور الدنيا والآخرة ولا استجلبت مصالحهما بمثل الصلاة[١]".اهـ.

وسأذكر بعضا من كلام العلماء والأطباء عن بعض منافع الصلاة حتىٰ يعلم القارئ الكريم أنها تجلب الراحة النفسية للصحيح والطمأنينة للمريض وتدفع الأمراض وتحفظ صحة الأبدان وصحة الإيمان فتذكر العبد ربه ورجوعه إليه فيشكر الله عند النعم ويحمده عند المرض والسقم:

---

(١) – الطب النبوي ص ٣٣٢بتحقيق شعيب.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله "ولا ريب أن الصلاة نفسها فيها- من حفظ لصحة البدن وإذابة اخلاطة وفضلاته- ماهو من أنفع شيء له سوىٰ مافيها من حفظ صحة الإيمان وسعادة الدنيا والآخرة وكذلك قيام الليل من أنفع أسباب حفظ الصحة ومن أمنع الأمور لكثير من الأمراض المزمنة ومن أنشط شيء للبدن والروح والقلب [١]" اهـ.

وقال صاحب كتاب الموسوعة الطبية الفقهية "إن الإنسان بحاجة دائمة للإحساس بالقرب من مولاه وليس أفضل من الصلاة لتحقيق هذا المطلب وإدخال الراحة والطمأنينة إلىٰ النفس ولا ريب في أن المريض يحس بهذه الحاجة أكثر من الصحيح لما يعانيه من آلام المرض ولأن الأمراض بالإجمال تنطوي علىٰ مخاطر واحتمالات عديدة وقد تهدد بالموت لهذا كانت الصلاة أفضل دواء للمريض وهو يعيش محنة المرض وإذا ما أضيفت الصلاة والطاعات عامة إلىٰ ما يتعاطاه المريض من أدوية فإنها تزيد في مفعولها وتدخل إلىٰ نفسه الطمأنينة والرضا بقضاء الله تعالىٰ وقدره ويغدو مهيئا لتقبل أسوأ الاحتمالات.. ولهذا كان من حكمة المولىٰ ﷻ أنه لم يسقط فريضة الصلاة عن المريض مهما اشتد مرضه مادام معه شيء من عقل ولكن الشارع راعىٰ حالة المريض واعتبرها من الأعذار المبيحة

---

(١) – المصدر السابق صـ ١٩٣بتخريج العقدة.

للترخيص فأجاز للمريض الذي يمنعه مرضه من الإتيان بأركان الصلاة من قيام وقعود وركوع أن يصلي علىٰ الهيئة التي يطيقها اهـ.

وقال صاحب كتاب روائع الطب الإسلامي " أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن الإنسان الذي ينام ساعات طويلة علىٰ وتيرة واحدة يتعرض للإصابة بأمراض القلب بنسبة عالية وتعليل هذه الظاهرة أن شحوم الدم تترسب علىٰ جدران الشرايين الإكليلية للقلب بنسبة أكبر إذا طالت ساعات النوم مما يؤدي إلىٰ تعطيل عمل تلك الشرايين وفقدها لمرونتها فلا تصلح لضخ الكميات المناسبة من الدم لتغذية العضلة القلبية يزيد في ذلك إحداث تلك الترسبات الدهنية لتضيق لمعة الوعاء الدموي وزيادة نقص الإرواء نتيجة لذلك وينصح الباحثون أن يقوم الإنسان من نومه بعد ٤- ٥ ساعات لإجراء بعض الحركات الرياضية أو المشي لمدة ربع ساعة للحفاظ علىٰ مرونة الشرايين القلبية ووقايتها من الترسبات الدهنية وبالتالي لتجنب الإصابة بأمراض القلب والإسلام العظيم كما يقول د/ إبراهيم الراوي سبق الطب الحديث في الوقاية من هذه الظاهرة حيث وضع التدابير اللازمة بتوصيته للمسلمين منذ نشأت الدعوة الإسلامية بالقيام لصلاة التهجد في الثلث الأخير من الليل ثم انتظار صلاة الفجر حتىٰ أن الرعيل الأول من المسلمين كانوا يزنون إيمان المرء بمقدار التزامه بحضور صلاة الفجر مع الجماعة في المسجد وقد منع شرعنا الحنيف المسلم وحذره من أن يستمر في نومه إلىٰ ما بعد طلوع الشمس حين أمره بالنهوض الإجباري لأداء صلاة الفجر ". اهـ.

الفصل الرابع: عقوبة تارك الصلاة والمتهاون عن أدائها في وقتها

لقد دلت الأدلة علىٰ عقوبات الله المتنوعات لتارك الصلاة والمتهاون بها أذكر من ذلك الآتي:

قال تعالىٰ: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ﴿٥٩﴾ ﴾ [سورة مريم:٥٩]، وقال تعالىٰ: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة الماعون:٤-٥].

قال مصعب بن سعد قلت لأبي يا أبتاه أرأيت قوله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) أينا لا يسهو؟ لا يحدث نفسه؟ قال ليس ذلك إنما هو إضاعة الوقت يلهو حتىٰ يضيع الوقت [١] "

وقال عطاء الحمد لله الذي قال (عن صلاتهم) ولم يقل في صلاتهم.

وقال الزمخشري فإن قلت أي فرق بين قوله عن صلاتهم وبين قوله في صلاتهم قلت معنىٰ (عن) أنهم ساهون عنها سهو ترك لها وقلة إلتفات إليها وذلك فعل المنافقين أو الفسقة الشطار-أي اللئام الخبثاء- من المسلمين ومعنىٰ (في) أن

---

[١] - رواه أبو يعلىٰ وحسنه الألباني في صحيح الترغيب ب ٥٧٩.

السهو يعتريهم فيها بوسوسة الشيطان أو حديث نفس وذلك لا يكاد يخلو منه مسلم [١]"، وقال تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة المدثر:٣٨-٤٣].

وقال تعالىٰ: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ تَدْرُسُونَ ﴿٣٧﴾ إِنَّ لَكُمْ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ ﴿٣٨﴾ أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَالِغَةٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ ﴿٣٩﴾ سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ ﴿٤٠﴾ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ فَلْيَأْتُوا بِشُرَكَائِهِمْ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴿٤١﴾ يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [سورة القلم:٣٥-٤٣].

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة المرسلات:٤٨-٤٩]، وقال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة المنافقون:٩]، وقال ﷺ:"...ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف [٢]"، وقال النبي ﷺ "**إن أول ما يحاسب الناس عليه يوم القيامة الصلاة** [٣]"، وجاء في صحيح البخاري عن سمرة بن جندب

---

(١) – نقلا عن الحلال والحرام لأحمد عساف ص ٥٨٨.

(٢) – رواه أحمد ٥/ ٢٣١ و٢/ ١٦٩وابن حبان ٢٥٤. تقدم.

(٣) – رواه أحمد ٤/ ١٠٣ وأبو داود ٨٦٤ والترمذي ٤١٣ وأبو يعلىٰ ٦٢٢٥ وهو في الصحيحة ١٧٤٨.

ﷺ قال قال رسول الله ﷺ "إنه أتاني الليلة أتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي انطلق وإني انطلقت معهما وإنا أتينا علىٰ رجل مضطجع وإلىٰ آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيلثغ رأسه – يشدخ رأسه – فيتدهده الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتىٰ يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولىٰ قال قلت سبحان الله ما هذا... قالا لي إنا سنخبرك أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ برأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه فينام عن الصلاة المكتوبة...".

الباب الثاني:

الصبر وفوائده

الفصل الأول:
وجوب صبر المريض على أقدار الله

يجب علىٰ المسلم أن يصبر إذا اعترته مصيبة لأن كل شيء بقدر الله.

قال تعالىٰ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٥١﴾﴾ [سورة التوبة:٥١]، وقال تعالىٰ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [سورة الحديد:٢٢]، وقال تعالىٰ ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [سورة التغابن:١١]، وقال تعالىٰ ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [سورة القمر:٤٩]، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول " كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة [(١)]"، وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ "كل شيء بقدر حتىٰ العجز والكيس [(٢)]".

قلت: ولا يفوتني هنا أن أنبه وأحذر الذين إذا أصيبوا بمرض فجزعوا وشكوا أحوالهم إلىٰ الناس وتداووا بأدوية حلال وأدوية حرام فتارة يذهبون إلىٰ المستشفيات وتارة يذهبون إلىٰ من يرقون ويقرؤون القرآن علىٰ المرضىٰ وتارة يذهبون إلىٰ السحرة

---

(١) – رواه مسلم في القدر ٢٦٥٣.

(٢) – رواه مسلم في القدر ٢٦٥٤.

والمشعوذين حتىٰ شغلهم جزعهم عن ما هو أهم وهو التأهب للرجوع إلىٰ الله.

فلا مانع من التداوي بالطرق المشروعة دون الرجوع إلىٰ السحرة والدجالين لكن الأهم من هذا كله هو المحافظة علىٰ الصلوات ذات المنافع العظيمة، وترك الجزع فرب مريض جزع حتىٰ خرج من الدنيا كافرا لكثرة تسخطه علىٰ ربه ﷻ.

ألا فليعلم المسلم أن في الصبر علىٰ المرض فوائد وثمرات كثيرة ومن سخط فليس له إلا السخط من الله تعالىٰ (وعسىٰ أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسىٰ أن تحبوا شيئا وهو شر لكم).

الفصل الثاني: المرض ابتلاء من اللّه

اعلم أخي المسلم شفاك الله إنه لا بد من الابتلاء والامتحان بما يحب المرء وبما يكره فيبتلىٰ بالصحة والمرض وبالغنىٰ والفقر وبالزيادة والنقص وبالعزة والذل إلىٰ غير ذلك من المحاب والمكاره.

والابتلاء بالمرض أهون من الابتلاء بغيره حيث إنه يذكر العبد بضعفه وعجزه وبرجوعه إلىٰ الله وبالتوبة النصوح بخلاف الابتلاء بالصحة والغنىٰ وغير ذلك من المحاب التي تكون في الغالب سببا في غفلة العبد عن ربه قال تعالىٰ: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [سورة الأنبياء:٣٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَبَلَوْنَٰهُم بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٦٨﴾﴾ [سورة الأعراف:١٦٨].

أي يرجعون إلىٰ طاعات ربهم لأن السعادة في الطاعة والشقاوة في المعصية.

وقال تعالىٰ: ﴿۞ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [سورة آل عمران:١٨٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [سورة البقرة:١٥٥-١٥٦].

وقال النبي ﷺ عن ابتلاء الله للأنبياء "وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما

يفرح أحدكم بالرخاء [١]"، وقال رسول الله ﷺ **"إذا أراد الله بالعبد الخير عجل له العقوبات في الدنيا وإذا أراد الله بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتىٰ يوافي به يوم القيامة** [٢]"، وقال ﷺ"حفت الجنة بالمكاره والنار بالشهوات [٣]".

وقال الشاعر:

قد ينعم بالبلوىٰ وإن عظمت ... ويبتلي الله بعض القوم بالنعم

وقال آخر :

وإذا ابتليت فثق بالله وارض به ... إن الذي يكشف البلوىٰ هو الله.

(١) – رواه ابن ماجة ٤٠٣٤ وهو في الصحيحة ١٤٤.

(٢) – رواه الترمذي ٢٣٩٦ وهو في الصحيحة برقم ١٢٢٠.

(٣) – رواه مسلم ٢٨٢٢.

الفصل الثالث: ثواب الصابر على أقدار الله

إن أجور من ابتلي بالمرض كثيرة وعاقبة الصبر حميدة فالمرض سبب لتكفير الذنوب وتطهير القلوب وفي الصبر من الفوائد ما لا يعلمه إلا الله قال تعالىٰ: ﴿فَٱصۡبِرۡۖ إِنَّ ٱلۡعَٰقِبَةَ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [سورة هود:٤٩].

وقد وعد الله الصابر بثلاث خصال في قوله تعالىٰ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾ [سورة البقرة:١٥٥-١٥٧].

قال شريح القاضي إني لأصاب بالمصيبة فأحمد الله عليها أربع مرات أحمد إذ لم يكن أعظم منها وأحمد إذ رزقني الصبر عليها وأحمد إذ وفقني للاسترجاع لما أرجو من الثواب وأحمد إذ لم يجعلها في ديني [(١)] اهـ.

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ١٠﴾ [سورة الزمر:١٠]، وقال تعالىٰ: ﴿۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْ

---

(١) – سير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٥.

وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾

[سورة البقرة:١٧٧].

وقال ﷺ " ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذىٰ ولا غم حتىٰ الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه [١] "، وقال ﷺ ما من مسلم يصبه أذىٰ من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها [٢] "، وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول " ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة [٣]"، وقال ﷺ " من يرد الله به خيرا يصب منه [٤]"، وقال ﷺ " إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة في الدنيا وإذا أراد الله بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتىٰ يوافي به يوم القيامة[٥] "

وقال ﷺ: "عجبًا لأمر المؤمن أن أمره كله له خير إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن [٦]"،

---

(١) – رواه البخاري في المرضىٰ ٥٦٤١ ومسلم في البر والصلة ٢٥٧٣ عن ابي هريرة رضي الله عنه.

(٢) – رواه البخاري في المرضىٰ ٥٦٤٧ ومسلم في البر والصلة ٢٥٧١.

(٣) – رواه مسلم في البر والصلة ٢٥٧٢.

(٤) – رواه البخاري في المرضىٰ ٥٦٤٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) – رواه الترمذي وحسنه وهو في صحيح الترمذي للألباني ٢/ ٢٨٥.

(٦) – رواه مسلم في الزهد ٢٩٩٩ عن صهيب رضي الله عنه.

وقال ﷺ: " **ما أعطي أحد من عطاء خيرا وأوسع من الصبر**[١] "، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال " **لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده وأهله وماله حتىٰ يلقىٰ الله ﷻ وما عليه خطيئة**[٢]" وقال ﷺ "**يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطىٰ أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض**[٣]".

فمن رضي بما ابتلاه الله به فله الرضا من الله ومن سخط وجزع فله السخط كما قال النبي ﷺ "**إن عظم الجزاء مع عظم البلاء وإن الله إذا أحب قوما ابتلاهم فمن رصي فله الرضا ومن سخط فله السخط**[٤] "

وقال النبي ﷺ للمرأة السوداء "**إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت أصبر**[٥]"، وقال النبي ﷺ للأنصارية التي أصيبت بالحمىٰ فطلبت من النبي ﷺ أن يدعو لها بالعافية "**إن شئت دعوت الله أن يعافيك وإن شئت صبرت ولك الجنة قالت بل أصبر ولا أجعل الجنة خطرا**[٦]".

---

(١) – رواه البخاري في الرقاق ٦٤٧٠ ومسلم في الزكاة ١٠٥٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه واللفظ له..

(٢) – رواه الترمذي وهو في صحيح الأدب المفرد للألباني ٣/ ١١٣ شرح العوايشة.

(٣) – رواه البخاري في الأدب المفرد وهو في الصحيحة برقم ٢٥٩٩.

(٤) – رواه الترمذي ٢٣٩٦وحسنه وهو في صحيح الترمذي للألباني ٢/ ٢٨٦.

(٥) – رواه البخاري في المرضىٰ ٥٦٥٢ ومسلم في البر والصلة ٢٥٧٦.

(٦) – رواه البخاري في الأدب المفرد٥٠٢ وهو في صحيح الأدب للألباني ص ١٨٨-١٨٩ وفي الصحيحة ٢٥٠٢.

الباب الثالث:

حكم طهارة المريض وصلاته وما يتعلق بذلك

الفصل الأول: طهارة المريض وتيممه وصلاته

طهارة المريض ووضوئه: علىٰ المريض أن يطهر بدنه وملبسه من النجاسات وأن يحرص علىٰ طهارة المكان الذي يصلي فيه قدر المستطاع فإذا لم يستطع الطهارة من الحدث الأصغر لأداء الصلاة فعليه أن يستجمر بحجر أو أوراق حتىٰ ينقي المحل قبل الوضوء أو التيمم.

وعليه أيضاً أن يغتسل من الحدث الأكبر وأن يتوضأ بالماء فإن لم يستطع أو ليس هناك من يغسله أو يوضئه أو خشي الضرر من استعمال الماء تيمم بتراب طاهر فإن لم يستطع ولم يجد من ييممه صلىٰ علىٰ حالته.

قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [سورة المائدة:٦].

فلا حرج علىٰ من لم يستطع الوضوء أو الغسل أن يتيمم فقد رخص الله التيمم للعاجز عن استعمال الماء للطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ومن كان به جرح ولم يستطع غسله يبل يده بالماء ويمسح عليه فإذا لم يستطع تيمم عنه ومن كان

علىٰ حرجه جبيرة أو خرقة لا يمكن إزالتها لغسل الجرح فإنه يكتفي بالمسح عليها بالماء ويغسل بقية الأعضاء عند الغسل أو الوضوء. قال تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]، وقال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

ومن كان فيه جرح فأكثر وخشي علىٰ نفسه الضرر من استعمال الماء أو منعه من ذلك طبيب مسلم موثوق بدينه يجوز له التيمم لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء:٢٩].

ولحديث جابر رضي الله عنه قال: " خرجنا في سفر فأصاب رجل رجلاً منا بحجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر علىٰ الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا علىٰ النبي ﷺ أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما يكفيه أن يتيمم ويعصر- أو يعصب شك موسىٰ- علىٰ جرحه خرقة يمسح عليه ويغسل سائر جسده [١] ".

أما إذا أصيب شخص بمرض سلس البول أو أنه لا يستطيع أن يتحكم علىٰ ريح أو غائط أو وجود الاستحاضة في المرأة- وهي خروج دم من فرجها في غير أوانه- وما أشبه ذلك فلا يجوز أن يترك الصلاة بل الواجب أن يغسل الأثر ثم يوضع

---

(١) - رواه أبو داود ٣٣٦ وابن ماجة ٥٧٢ وهو في صحيح أبي داود للألباني ٣٥٥.

علىٰ المحل الذي يخرج منه ذلك خرقة ويعصب ليحصر خروج النجاسة ثم يتوضأ عند دخول الوقت ويصلي قال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن:١٦]، وقال النبي ﷺ:" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم [١] "، وجاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: " ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإذا كان إثما كان أبعد الناس منه[٢] "، وعن عائشة رضي الله عنها قالت قالت: " فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ يا رسول الله إني امرأة لا أظهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله ﷺ:" **إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت حيضتك فاتركي الصلاة فإذا ذهب قذرها فاغسلي عنك الدم وصلي** [٣] ".

وقد حمل العلماء أحاديث الغسل لكل صلاة علىٰ الاستحباب.

وإذا كان المريض به جرح لا ينقطع منه الدم أو الصديد أو القيح ويشق عليه غسله ولم يتوقف خروج ذلك السائل بعد العصب فيجوز له أن يصلي علىٰ حالته لقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[سورة البقرة:٢٨٦]،وقوله:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج:٧٨]، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [سورة المائدة:٦].

---

(١) – رواه البخاري في الاعتصام ٧٢٨٨ ومسلم في الحج ١٣٣٧.

(٢) – رواه البخاري في الأدب ٦١٢٦ ومسلم في الفضائل ٢٣٢٧.

(٣) – رواه البخاري في الحيض ٣٠٦ ومسلم في الحيض ٣٣٣.

قال الحافظ بن كثير رحمه الله تعالىٰ: " أي فلهذا سهل عليكم ويسر ولم يعسر بل أباح التيمم عند المرض وعند فقد الماء توسعة عليكم [١]".

وعن بن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً "إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه [٢] ".

وقـــد سئل الشيخ عبد الرحمـــن السعدي رحمه الله بالسؤال التالي: إذا تعورت الحامل وخرج منها دم كثير ولم يسقط الولد فما حكم هذا الدم ؟ فأجاب: هذا الدم دم فساد لا تترك الصلاة لأجله بل تصلي ولو كان الدم يجري ولا إعادة عليها ولكنها تتوضأ لكل وقت صلاة والله أعلم [٣] ".

والقاعـــدة الفقية" المشقة تجلب التيسير " فالشريعة لم تكلف الناس إلا بما يطيقون.

---

(١) – التفسير ٣/ ٦٠ تحقيق سامي.

(٢) – رواه أحمد ٢/ ١٠٨ وصحح إسناد أحمد شاكر برقم ٥٨٦٦ وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ١١.

(٣) – الفتاوىٰ السعدية ١٣٧–١٣٨.

وضوء من فقد عضوا من أعضاء الوضوء

إن كان عضو الوضوء قطع كاملا فقد زال وجوب غسله أو المسح عليه بزواله، وإن بقي منه شيء غسل ما تبقىٰ منه كأن تقطع يد شخص من مفصل الكف فإن عليه غسل ما تبقىٰ منها إلىٰ المرفق وليس عليه المسح عند التيمم وإن ركب له عضوا صناعيا فليس عليه غسله أو مسحه إلا أن يبقىٰ جزء من العضو الواجب غسله فإنه يغسل.

وقد سئل العلامة ابن عثيمين عن وضوء فاقد العضو وغسل العضو الصناعي ؟

فأجاب: إذا فقد الإنسان عضوا من أعضاء الوضوء فإنه يسقط عنه فرضه إلىٰ غير تيمم لأنه فقد محل الفرض فلم يجب عليه حتىٰ لو ركب عضوا صناعي فإنه لا يلزمه غسله ولا يقال إن هذا مثل الخفين يجب عليه مسحهما لأن الخفين قد لبسهما علىٰ عضو موجود يجب غسله أما هذا فإنه صنع له علىٰ غير عضو موجود لكن أهل العلم يقولون إنه إذا قطع من المفصل فإنه يجب عليه غسل رأس العضو مثل لو قطع من المرفق وجب عليه غسل العضد ولو قطعت رجله من الكعب وجب عليه غسل طرف الساق والله أعلم [١].

تيمم المـــريض: يضرب المتيمم بيديه التراب الطاهر ضربة واحدة ثم يمسح بهما وجهه وكفيه قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ

---

(١) – فتاوىٰ الطهارة ص١٥٢.

تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ [سورة النساء:٤٣]، وقال النبي ﷺ لعمار بن ياسر رضي الله عنه " كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه[١]".

قال العلامة الألباني: " واعلم أنه قد روي هذا الحديث عن عمار بلفظ ضربتين كما وقع في بعض طرقه إلىٰ المرفقين وكل ذلك معلول لا يصح [٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " فإن كان عادما للماء أو يتضرر من استعماله لمرض أو برد أو غير ذلك وهو محدث أو جنب يتيمم الصعيد الطيب وهو التراب يمسح به وجهه ويديه ويصلي ولا يؤخرها عن وقتها باتفاق العلماء.[٣] اهـ

والقاعدة الفقهية تقول "إذا ضاق الأمر اتسع " فلا يضيق المسلم علىٰ نفسه فيترك الصلاة وقد وسع الله عليه ويسر له أمر دينه.

صفة صلاة المريض: علىٰ المريض أن يصلي علىٰ الحالة التي يستطيعها

---

(١) – رواه البخاري في الحيض ٣٦٨ ومسلم في التيمم ٣٣٨عن عمار رضي الله عنه.

(٢) – إرواء الغليل ١/ ١٣١.

(٣) – الفتاوىٰ ٣/ ٤٢٩.

فيصلي قائماً فإن لم يستطع فجالساً فإن لم يستطع فعلىٰ جنب أو مستلقياً علىٰ قفاه وقدماه إلىٰ القبلة قال تعالىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡ﴾ [سورة النساء:١٠٣].

و قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [سورة آل عمران:١٩١].

وعليه أيضاً أن يركع ويسجد فإن لم يستطع ينحنىٰ انحناء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع يومىء برأسه فإن عجز نوىٰ الصلاة بقلبه لحديث عمران بن حصين ﷺ قال " كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلىٰ جنب [١] "

وعن أنس بن مالك ﷺ قال إن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلىٰ صلاة من الصلوات وهو قاعدا وصلينا وراءه قعودا... [٢]".

قال ابن قدامة " والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية لكن لما شق عليه القيام سقط عنه فكذلك تسقط عن غيره" [٣] اهـ.

---

(١) – رواه البخاري ١١٦٩ ومسلم٨٠.

(٢) – رواه البخاري في الأذان ٦٨٩ ومسلم في الصلاة ٤١١.

(٣) – المغني ٢/ ٥٧١.

وعن نافع قال ما رأيت ابن عمر يصلي جالسا إلا من مرض [١]".

وعن ابن عمر ﷺ قال " يصلي المريض مستلقياً علىٰ قفاه تلي قدماه القبلة [٢] ".

وقال الإمام النووي رحمه الله " قال أصحابنا إذا كان قادراً علىٰ القيام فأصابه رمد أو غيره من وجع العين أو غيره وقال له طبيب موثوق بدينه ومعرفته إن صليت مستلقيا أو مضطجعا أمكن مداواتك وإلا خيف عليك العمىٰ فليس للشافعي في المسألة نص ولأصحابنا فيها وجهان مشهوران أصحها عند الجمهور يجوز الاستلقاء والاضطجاع ولا إعادة عليه " [٣] اهـ وهو قول الجمهور.

وقال ﷺ" **إنما الأعمال بالنيات** [٤] ".

وقد نقل ابن رشد رحمه الله إجماع العلماء علىٰ أن المريض مخاطب بأداء الصلاة وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطع ويصلي جالسا وكذلك يسقط عنه

---

(١) – أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٠٥.

(٢) – أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٣٧٨ والدا رقطني ٢/ ٤٣ والبيهقي ٢/ ٣٠٨ كما في كتاب ما صح من آثار الصحابة ١/ ٥٢٣.

(٣) – المجموع ٤/ ٣١٤.

(٤) – رواه البخاري في بدأ الوحي رقم١ وسيأتي بتخريج أوسع.

فرض الركوع والسجود إذا لم يستطعهما أو أحدهما ويومئ مكانهما [١] "

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن شيخ كبير قد انحلت أعضاؤه ولا يستطيع أن يأكل أو يشرب أو يتحرك ولا يستنجي بالماء وإذا سجد ما يستطيع الرفع فكيف يصلي ؟

فأجاب: أما الصلاة فإنه يفعل ما يقدر عليه ويصلي قاعدا إذا لم يستطع القيام ويومئ برأسه إيماء بحسب حاله وإن سجد على فخذه جاز ويمسح بخرقة إذا تخلى ويوضئه غيره إذا أمكن ويجمع بين الصلاتين فيوضئه في آخر وقت الظهر فيصلي الظهر والعصر بلا قصر ثم إذا دخل وقت المغرب صلى المغرب والعشاء ويوضئه الفجر وإن لم يستطع الصلاة قاعدا صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة وإن لم يكن عنده من يوضئه ولا ييممه صلى على حسب حاله سواء كان على قفاه ورجلاه إلى القبلة أو على جنب ووجهه إلى القبلة وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى إلى أي جهة توجه شرقا أو غربا والله سبحانه وتعالى أعلم [٢].

فإن عجز عن القول والفعل بحيث يكون الرجل مشلولا ولا يتكلم فماذا يصنع ؟

الجواب: هو ما قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: تسقط عنه الأقوال والأفعال وتبقى النية فينوي أنه في صلاة وينوي القراءة وينوي الركوع والسجود والقيام

---

(١) – بداية المجتهد ١/ ١٧٨.

(٢) – الفتاوى ٢٤/ ٥– ٦.

والقعود هذا هو الراجح لأن الصلاة أقوال وأفعال بنية فإذا سقطت أقوالها وأفعالها بالعجز عنها بقيت النية ولأن قولنا لهذا المريض لا صلاة عليك قد يكون سبباً لنسيانه الله لأنه إذا مر عليه يوم وليلة وهو لم يصل فربما نسي الله ﷻ فكوننا نشعره بأن عليه صلاة لا بد أن يقوم بها ولو بنية خير من أن نقول لا صلاة عليه... [١] ".

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله: بعض الجهال قد يكون في حالة علاج في المستشفىٰ علىٰ سرير لا يستطيع النزول منه أو لا يستطيع تغيير ثيابه التي عليها نجاسة أو ليس عنده تراب يتيمم به أو لا يجد من يناوله إياه فيؤخر الصلاة عن وقتها ويقول أصليها فيما بعد إذا زال العذر وهذا خطأ عظيم وتضييع للصلاة أوقعه به الجهل وعدم السؤال.

فالواجب علىٰ مثل هذا أن يصلي علىٰ حسب حاله في الوقت وتجزئه صلاته في هذه الحالة ولو صلىٰ بدون تيمم أو بثياب نجسة قال تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن:١٦]. حتىٰ ولـــو صلىٰ إلىٰ غير القبلة إذا كان لا يستطيع استقبالها فصلاته صحيحة. [٢] اهـ.

---

(١) – الشرح الممتع ٤/ ٤٧٠.

(٢) – الملخص الفقهي ص ٦٥.

الفصل الثاني: اعتماد المريض على شيء يساعده على أداء الصلاة قائما

يجب علىٰ المريض أن يصلي الفرض قائما كالصحيح ولو أن يعتمد علىٰ شيء يستند إليه أو يساعده، إلا أن يعجز عن القيام أو يحصل عنده مشقة كبيرة أو يخشىٰ الضرر منه لأن القيام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به مع القدرة ودليل ذلك حديث أم قيس بنت محصن "أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتحذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه [١] ".

قال العلامة الشوكاني في النيل "حديث أم قيس يدل علىٰ جواز الاعتماد علىٰ العمـــود والعصا ونحـــوهما لكن مقيدا بالعذر المذكور وهو الكبير وكثرة اللحم ويلحق بها الضعيف والمريض ونحوهما فيكون النهي في حديث ابن عمر "نهىٰ النبي ﷺ أن يصلي الرجل وهو معتمد علىٰ يده" رواه أبو داود وأيضا محمولا علىٰ عدم العذر وقد ذكر جماعة من العلماء أن من احتاج في قيامه إلىٰ أن يتكىٰء علىٰ عصـا أو عكـــاز أو يستند إلىٰ حائـــط أو يميل علىٰ أحد جانبيه جاز له ذلك وجزم جماعة مـــن أصحـــاب الشافعي باللزوم عـــدم جواز القعود مع إمكان القيام مع

---

(١) – رواه أبو داود رقم ٩٤٨ وهو في صحيح أبي داود ١/ ١٧٨ وأخرجه البيهقي ٢/ ٢٨٨ والحاكم ١/ ٢٦٤-٢٦٥ وصححه ووافقه الذهبي وهو في الصحيحة برقم ٣١٩.

الأعتماد منهم المتولىٰ والأوزاعي...[١]"وقد قال بهذا الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال ابن قدامة: "وإن قدر علىٰ القيام بأن يتكيء علىٰ عصا أو يستند إلىٰ حائط أو يعتمد علىٰ أحد جانبيه لزمه لأنه قادر علىٰ القيام من غير ضرر فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء[٢].

وقد سئل ابن جبرين عن صفة صلاة العاجز عن القيام فذكر حديث عمران وقال فالمريض أو المعضوض أو المقعد إن قدر علىٰ القيام في الفرض ولو متكئا علىٰ عصا أو عمود لزمه القيام في الفرض [٣]".

ويسقط ركن القيام عند وجود المشقة الشديدة ولا يجوز الاعتماد علىٰ شيء لغير عذر فلربما اتكئ بعضهم عند صلاة التطوع بسبب المشقة ولربما اتكئ بعض المرضىٰ وهو يصلي الفرض مع وجود الألم والمشقة الكبرىٰ وهذا لا يجوز كما سيأتي.

---

(١) – نقلا عن إعلاء السنن ٥/ ٢١٠٢-٢١٠٣.

(٢) – المغني ٢/ ٥٧١أ ٢/ ١٤٤. الأم ٢/ ٥٢ وانظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٧ ومغني المحتاج ١/ ١٥٤ والفروع لابن مفلح ٢/ ٣٧.

(٣) – اللؤلؤ الثمين ص٥٦.

الفصل الثالث: تغير أحوال المريض أثناء أدائه صلاة الفرض

يجوز للمريض إذا افتتح الصلاة قائما ثم عجز عن القيام أن يجلس أو كان جالسا ثم عجز عن الجلوس أن يضطجع ويجب عليه إن كان مضطجعا ثم قدر علىٰ القعود أن يقعد أو كان قاعدا ثم قدر علىٰ القيام أن يصلي قائما وكذا الركوع والسجود.

فمن قدر علىٰ الوقوف بعد أن كان جالسا أو القعود بعد أن كان مضطجعا فقد أدىٰ ما يجب عليه ومن لم يقدر أن يستمر في القيام أثناء الصلاة فجلس أو كان قاعدا فاضطجع فقد عمل بالرخصة و سقط عنه الركن فمن فضل الله ونعمه أن رخص للمريض أن يؤدي الصلاة قائما عند الاستطاعة وقاعدا عند العجز ويصلي بعضها قائما عند القدرة وبعضها قاعدا عند العجز وما مضىٰ منها صح وما بقي أتم.

قال ابن قدامة رحمه الله: "متىٰ قدر المريض في أثناء الصلاة علىٰ ما كان عاجزا عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه وبنىٰ علىٰ ما مضىٰ في صلاته وهكذا لو كان قادرا فعجز في أثناء الصلاة أتم صلاته علىٰ حسب حاله لأن ما مضىٰ من الصلاة كان صحيحا فيبنىٰ عليه كما لو لم يتغير حاله. [1] اهـ

---

(١) – المغني ٢/ ٥٧١.

وقد سأل شخص اللجنة الدائمة بالسؤال التالي: إني أصلي قائما ركعة أو ركعتين من الفرض وأنا قائم والباقي أكمله وأنا قاعد هل يجوز لي أم لا وأنا لي من العمر ٦٥ سنة ؟

الجواب: إذا كنت عاجزا عن إكمال صلاتك قائما أو تصبك مشقة كبيرة لو أكملتها قائما فأكملها وأنت قاعد لا حرج فيه وصلاتك صحيحة وإن كنت قادرا علىٰ إكمال صلاتك عن قيام بلا مشقة شديدة فأكملتها وأنت قاعد تساهلا ورغبة في الراحة فصلاتك باطلة...[١] ".

(١) – فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٨/ ٦٩–٧٠.

الفصل الرابع: أداء صلاة النافلة قاعدا

يجـوز أداء صلاة النافالة قاعـدا مـع القـدرة علىٰ القيام مع نقص في الأجر لحديث عمران بن حصين ﷺ قال سألت رسول الله ﷺعن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: " من صلىٰ قائما فهو أفضل ومن صلىٰ قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلىٰ نائما فله نصف أجر القاعد [١]".

قـال الحافظ عـن حديث عمران صل قائما وعن هذا الحديث "والحق أن الروايتين صحيحتان كما وضح البخاري وكل منهما مشتملة علىٰ حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرىٰ [٢] اهـ.

وعن عائشة ﷺ قالت ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتىٰ أسن فكان يقرأ قاعدا حتىٰ إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع [٣]".

وعن حفصة ﷺ قالت ما رأيت رسول الله ﷺ صلىٰ في سبحته قاعدا حتىٰ كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتىٰ

---

(١) – رواه البخاري في أبواب التقصير ١١١٦.

(٢) – الفتح ٢/ ٥٨٧.

(٣) – رواه البخاري في أبواب تقصير الصلاة ١١١٨ ومسلم في صلاة المسافر ٧٣١.

تكون أطول من أطول منها [١]"، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك[٢] "، وعنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصلي ليلا طويلا فإذا صلىٰ قائما ركع قائما وإذا صلىٰ قاعدا ركع قاعدا[٣] ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يجوز التطوع جالسا ويجوز التطوع علىٰ الراحلة في السفر قبل أي جهة توجهت بصاحبها فالنبي ﷺ كان يصلي علىٰ دابته قبل أي جهة توجهت به ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة [٤].اهـ.

وقال ابن العربي المالكي رحمه الله في عارضة الأحوذي: لا خلاف أعلمه في أن التطوع يجوز جالسا مختارا وقد فعله النبي ﷺ كذلك وفعله حين أسن.

وقال العلامة ابن القيم: وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع أحدها وهو أكثرها صلاته قائما الثاني أنه كان يصلي قاعدا ويركع قاعدا الثالث أنه كان يقرأ قاعدا فإذا بقي يسيرا من قراءته قام فركع قائما والأنواع الثلاثة صحت عنه [٥] اهـ.

---

(١) – رواه مسلم في صلاة المسافر ٧٣٣.

(٢) – رواه البخاري في التهجد ١١٤٨ومسلم في صلاة المسافر ٧٣١.

(٣) – رواه مسلم في صلاة المسافر ٧٣٠.

(٤) – الفتاوىٰ ٢٤/ ٦-٧.

(٥) – زاد المعاد في هدي خير العباد ١/ ٣٣١-٣٣٢.

الفصل الخامس: المريض يصلي قائماً في البيت

اعلم أخي المسلم الكريم وفقني الله وإياك إلىٰ ما يحبه ويرضاه أن قيام المصلي في حال أداءه صلاة الفرض ركن لا تصح الصلاة إلا به ولا يسقط أداء الركن إلا بعذر شرعي والمريض مطالب بأداء الأركان كالصحيح فمن كان لا يستطيع أن يصلي قائماً إلا في بيته ولا يستطيع القيام إذا صلىٰ مع الجماعة في المسجد بسبب تأثير المشي عليه أو تطويل الإمام الصلاة فصلاته في بيته قائما أفضل من صلاته في المسجد جالسا لأنا لا نستطيع أن نحكم علىٰ صلاة المنفرد بالبطلان فالأحاديث الدالة علىٰ وجوب صلاة الجماعة دالة علىٰ فضلها ونفي كمال الصلاة لا نفي صحتها.

والعمدة في ركنية القيام قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [سورة البقرة:٢٣٨] وقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه " صل قائما "

قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٥٧٢: "وإن قدر المريض علىٰ الصلاة وحده قائما ولا يقدر علىٰ ذلك مع الإمام لتطويله احتمل أن يلزمه القيام ويصلي وحده لأن القيام أكد لكونه ركنا في الصلاة لا تتم إلا به والجماعة تصح الصلاة بدونها... " وقال صاحب كتاب رد المحتار" ولو أضعفه عن القيام الخروج لجماعة صلىٰ في بيته منفردا"اهـ

الفصل السادس: صلاة من به سيلان

اعلم أخي المسلم الكريم أنه إذا لحق المريض أضرار بسبب قيامه في صلاته كخروج بول أو غائط أو ريح أو صديد أو دم ولم يستطع التحكم أثناء القيام ولو باستعمال ما يمنع خروج ذلك فإنه يصلي جالسا ولا إعادة عليه لأنه عمل بقدر استطاعته ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

قال ابن عابدين وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه إذا قام أو يسلس بوله...[١]".

وقال بعض العلماء" لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يسل فإنه يصلي قاعدا علىٰ الأصح بلا إعادة " وعليه أن يتوضأ لكل صلاة.

(١) – حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٦

الفصل السابع: ما ذا يعمل من حصل له قيء أو رعاف أثناء أدائه الصلاة؟

لقد جاءت أحاديث وآثار عن بعض السلف تدل علىٰ الوضوء من القيء أو الرعاف والبناء علىٰ ما تقدم من الصلاة وأخرىٰ تدل علىٰ عدم وجوب ذلك لكنها كلها معلولة عند أهل الحديث.

والظاهر أن من غلبه القيء أو الرعاف وهو في الصلاة ليس عليه إلا أن ينصرف ليغسل ذلك ويصلي ولا يبني علىٰ ما تقدم لعدم وجود دليل صحيح يوجب الوضوء من القيء أو الرعاف أو دليل صحيح علىٰ جواز البناء علىٰ ما تقدم من صلاة وقد حمل العلماء معنىٰ الوضوء هنا علىٰ الغسل.

وقد جاء في البخاري تعليقا ١/ ٢٨٠ وعند أبي داود برقم ١٩٨.أن عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته".

وقال الشوكان رحمه الله "وقد أخرج أحمد والترمذي وصححه وابن ماجة والبيهقي من حديث أبي هريرة "لا وضوء إلا من صوت أو ريح" قال البيهقي هذا حديث ثابت وقد اتفق الشيخان علىٰ إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد...فالواجب البقاء علىٰ البراءة الأصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث فلا يصار إلىٰ القول بأن الدم أو القيء ناقض للوضوء إلا لدليل ناهض

والجزم بالجواب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل والكل من التقول علىٰ الله بما لم يقل.[١] اهـ المراد.

أما إذا استمر خروج الدم وخشي أن يفوته وقت الصلاة المفروضة فإنه يصلي إيماء.

عن عبد الرحمن بن المجبر أنه رأىٰ سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم فيمسحه بأصبعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ[٢]"

قل الإمام مالك "والأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولادم ولا من قيح يسيل في شيء من الجسد".

(١) -نيل الأوطار ١/ ٢٩٥.

(٢) - رواه مالك في الموطأ ١/ ٤٣.

الفصل الثامن: هل يرفع المريض شيئا ليسجد عليه؟

لا يشرع للمريض أن يرفع شيئا إلىٰ جبهته ليسجد عليه لأن السجود إلصاق الجبهة والأنف بالأرض فلا يقال لمن رفع شيئا إلىٰ وجهه وسجد عليه ساجد فقد جاء في الصحيحين عن عبد الله ﷺ قال قرأ النبي ﷺ النجم فسجد بها فما بقي أحد إلا سجد إلا رجل رأيته أخذ كفا من حصىٰ فرفعه فسجد عليه وقال هذا يكفيني فلقد رأيته بعد قتل كافرا بالله [١]"، وعن جابر ﷺ قال عاد النبي ﷺ مريضا فرآه يصلي علىٰ وسادة فرمىٰ بها وقال صل علىٰ الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك [٢] "، وعن ابن عمر ﷺ قال " عاد النبي ﷺ رجلا من أصحابه مريضا وأنا معه فدخل عليه وهو يصلي علىٰ عود فوضع جبهته علىٰ العود فأومأ إليه فطرح العود وأخذ الوسادة فقال رسول الله ﷺ دعها عنك- يعني الوسادة- إن استطعت أن تسجد علىٰ الأرض وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك

---

(١) - رواه البخاري في مناقب الأنصار ٣٨٥٢ ومسلم في المساجد ٥٧٦.

(٢) - رواه البيهقي ٢/ ٣٦ وصحح أبو حاتم وقفه.

اخفض من ركوعك [١] "، وعن ابن عمر ﷺ قال " قال رسول الله ﷺ من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلىٰ جبهته شيئا يسجد عليه [٢]".

وعن مسروق قال دخل عبد الله ابن مسعود علىٰ أخيه يعوده فوجده علىٰ عود يصلي فطرحه وقال هذا شيء عرض به الشيطان ضع وجهك علىٰ الأرض فإن لم تستطع فأومىٰء إيماء [٣]"، وعن عمران بن محمد قال " دخلنا علىٰ حفص بن غياث نعوده في شكوىٰ قال فحدثنا فقال دخل عمي علىٰ عبد الله بن عمر قال فوجدني قد كسرت لي نمرقة – يعني الوسادة – قال وبسطت عليها خمرة قال فأتيت أسجد عليها قال فقال لي يا ابن أخي لا تصنع هذا تناول الأرض بوجهك فإن لم تقدر علىٰ ذلك فأومىٰء برأسك إيماء... [٤]".

وجاء في المدونة الكبرىٰ "لا يرفع إلىٰ جبهته شيئا ولا ينصب بين يديه وسادة ولا شيئا يسجد عليه إن استطاع أن يسجد علىٰ الأرض وإلا أومأ إيماء. [٥] اهـ.

---

(١) – رواه الطبراني في الكبير ٣/ ١٨٩ قال الألباني وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. الصحيحة ٣٢٣.

(٢) – رواه الطبراني في الأوسط ١/ ٤٣ قال الحافظ الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٤٨ ورجاله موثوقون ليس فيهم كلام يضر والله أعلم والحديث في الصحيحة ١/ ٥٧٩.

(٣) – أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٢٩ كما في كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١/ ٥٢٠.

(٤) – رواه أبوعوانة في مسنده ٢/ ٣٣٨ وقال الإلباني سنده صحيح علىٰ شرط الشيخين الصحيحة ١/ ٥٨٠.

(٥) – المدونة ١/ ١٧٢.

الفصل التاسع: صلاة المريض على فراشه

لا مانع أن يصلي المريض علىٰ فراشه إن كان طاهرا أو إن تعذر تطهيره أو وجد مشقة كبيرة عند انتقاله أو قيامه عنه لكثرة الأدلة الدالة علىٰ جواز الصلاة علىٰ الفراش.

ويجوز لمن به ألم في ركبته أو أحد أعضائه أن يجعل تحت العضو الذي يؤلمه شيئا يسجد عليه لحديث مجزاة بن زاهر عن إهبان بن أوس ﷺ "وكان اشتكىٰ ركبته فكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة [١] ".

(١) – رواه البخاري معلقا في المغازي ٤١٧٤.

الفصل العاشر: حكم أداء المريض صلاة الجمعة والجماعة

لقد فرضت صلاة الجمعة والجماعة على المسلمين الذكور المكلفين القادرين وأمروا بأدائها وتوعد من تخلف عنها بلا عذر بالختم فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [سورة الجمعة:٩]، وقال رسول الله ﷺ" لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين [١] "، وقال ﷺ" والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم [٢] ".

وقد حرص النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم على حضور صلاة الجماعة مع وجود المشقة ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا. فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت " ثقل النبي ﷺ فقال أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب

---

(١) – رواه مسلم في الجمعة ٨٥٦.

(٢) – رواه البخاري في الأذان ٦٤٤. ومسلم في المساجد ٦١٥.

لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلىٰ الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلىٰ الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبي ﷺ بأن يصلي بالناس... [١]. "، وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتىٰ به يهاديٰ بين الرجلين حتىٰ يقام في الصف [٢]".

قـــال النووي رحمه الله "وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة في حضورها وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها إستحب له حضورها " اهـ.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال " قال رجل لرسول الله ﷺ أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا بها قال كفارات قال أبي رضي الله عنه وإن قلت قال وإن شوكة فما فوقها قال فدعا أبي علىٰ نفسه أن لن يفارقه الوعك حتىٰ يموت في أن لا يشغله عن حج ولا عن عمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا صلاة مكتوبة في جماعة فما مسه إنسان إلا وجد حرها حتىٰ مات [٣] "

---

(١) – رواه البخاري في الأذان ٦٨٧ومسلم في الأذان ٤١٨.

(٢) – رواه مسلم في المساجد ٦٥٤.

(٣) – رواه أحمد ٣/ ٢٣ وحسن إسناه شعيب برقم ١١١٨٣ وأخرجه النسائي في الكبرىٰ ٧٤٨٩ وأبو يعلىٰ ب ٩٩٥ والحاكم ٤/ ٣٠٨ وصححه ووافقه الذهبي.

وهكذا كانت قلوب الصحابة الكرام ﷺ متعلقة بالمساجد ومحبة صلاة الجماعة لأنه كلما كان العبد شديد المحبة لربه ﷻ كان كثير العبادة والطاعة له.

وعلىٰ هذا فيستحب للمريض حضور صلاة الجماعة مع وجود نوع من المشقة وعدم الضرر ويرخص له أن يصلي في بيته عند وجود المشقة فلا تجب عليه صلاة الجمعة والجماعة إن لم يستطع ذلك أو ترتب علىٰ حضوره مشقة كبيرة أو ضرر متوقع. لحديث عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال في مرضه" مروا أبا بكر فليصل بالناس [١]"، ولحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال " **من سمع المنادي فلم يمنعه من إتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أو مرض لم تتقبل منه الصلاة التي صلىٰ** [٢] " ولحديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: " **الجمعة حق واجب علىٰ كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض** [٣]"، وعن عائشة ﷺ قالت قال رسول الله ﷺ" **يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون** [٤]".

---

(١) – رواه البخاري في الأذان ٦٧٩ ومسلم في الصلاة ٤٢٠.

(٢) – رواه أبو داود ٥٥١ وابن ماجة ٧٩٣ وهو في صحيح أبي داود ١/ ١١٠.

(٣) – رواه أبو دواود وهو في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين ١/ ٣٨٠لشيخنا الوادعي.

(٤) – رواه البخاري في اللباس ٥٨٦١ ومسلم في صلاة المسافر٧٨٢.

الفصل الحادي عشر: إمامة المريض الأصحاء

اختلف أهل العلم في مسألة صلاة المأمومين الأصحاء خلف الإمام المريض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصلي الإمام المريض بالمأمومين قاعدا وهم قعودا وهو مذهب الحنابلة.

القول الثاني: يصلي المأمون قياما ولا يسقط فرض القيام عن المأموم الصحيح لعجز إمامه عن القيام والأمر بالقعود منسوخ وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

القول الثالث: لا يؤم القاعد القائم لأن ذلك من خصائص النبي ﷺ.وهو قول مالك ومحمد بن الحسن بن الحنفية.

وقـــد استدل أصحاب القـول الأول بأدلة وجوب متابعة الإمام وأمره ﷺ الصحابة بالجلوس خلفه وهو يصلي بهم قاعدا مرارا متعددة.

و استدل أصحاب القول الثاني بـحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن رسول الله ﷺ صلىٰ بالصحابة في مرض موته قاعدا وصلوا خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود.

و استدل أصحاب القول الثالث بـحديث مرسل روي عن الشعبي أن النبي

ﷺقال "لا يؤمن أحد بعدي جالسا [١] " وقد بسط أهل العلم الكلام علىٰ هذه المسألة بما فيه الكفاية[٢].

---

[١] – رواه البيهقي والدا رقطني ١٤٨٥ ورده الشافعي وغيره لأنه من طريق جابر الجعفي وهو متروك.

[٢] – انظر اختيارات ابن قدامة ص٣٤٨–٣٥٥٢ وصحيح ابن حبان ٥/ ٤٦٠–٤٩٧ تحقيق شعيب والإعلام لا بن الملقن ٢/ ٥٦٣–٥٧٦ والاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٣٨١–٤٣٠ وفتاوىٰ شيخ الإسلام ٢٣/ ٤٠٦.

الترجيح

الذي يظهر لي أن الأفضل أن يستخلف الإمام الراتب إذا مرض وعجز عن القيام بإمام صحيح من القادرين أما إذا عجز عن القيام أثناء الصلاة فإن ابتدأ الإمام الصلاة قاعدا صلىٰ المأمومون خلفه قعودا لنهي النبي ﷺ الصحابة عن القيام خلفه في صلاة الجماعة وهو قاعد وأمره ﷺ بمتابعة الإمام كما في الأحاديث المتواترة في ذلك وإن ابتدأ الإمام الصلاة قائما صلىٰ من خلفه قياما وإن عجز بعد ذلك وصلىٰ قاعدا فقد أقر النبي ﷺالصحابة لما صلوا خلفه قياما وهو قاعد يصلي بهم في المسجد في مرضه الذي توفي فيه وهو قول أحمد وقد قال به جماعة من المحدثين جمعا بين الأدلة الصحيحة والله تعالىٰ أعلم [١].

(١) – انظر الفتح لابن حجر ٢/ ٢٢١-٢٢٦.

الفصل الثاني عشر: حكم قضاء المغمى عليه ما فاته من صلاة

إن مسألة قضاء المغمىٰ عليه ما فاته من صلاة مفروضة بعد إفاقته من غيبوبته من المسائل التي اختلف فيها العلماء قديما وحديثا إلىٰ أقوال منها:

أنه يقضي صلاة الفرض عند إفاقته وقيل لا يقضي وقيل يقضي صلاة يومه الذي أفاق فيه.

وقد استدل كل منهم بما يرىٰ من أحاديث أو آثار أو أقيسة [١].

قال ابن قدامة رحمه الله: والمغمىٰ عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه وجملة ذلك أن المغمىٰ عليه حكمه حكم النائم لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها علىٰ النائم كالصلاة. وقال مالك والشافعي لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها لأن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمىٰ عليه فيترك الصلاة فقال رسول الله ﷺ "ليس من ذلك من قضاء إلا أن يغمىٰ عليه فيفيق في وقتها فيصليها [٢]"

---

(١) – انظر المدونة الكبرىٰ ١/ ٩٣ والأوسط لبن المنذر ٤/ ٣٩٠–٣٩٥والاستذكار لابن عبد البر ١/ ١٨٧–١٨٨ والمغني ١/ ٣٩٨–٤٠١ والأم.

(٢) – رواه الدارقطني ٢/ ٨١ والبيهقي في الكبرىٰ ١/ ٣٨٨ وابن عدي في الكامل ٣/ ٩٢٦ وفي سنده الحكم بن عبد الله الأيلي متروك.

وقال أبو حنيفة إن أغمي عليه خمس صلوات فضاها وإن زاد سقط فرض القضاء في الكل لأن ذلك يدخل في التكرار فأسقط القضاء كالجنون...[١]".

وجـــاء في الفتاوىٰ الهندية ١/ ١٣٧ما لفظه " ومن أغمي عليه خمس صلوات قضىٰ ولو أكثر لا يقضي والجنون كالإغماء وهو الصحيح، ثم الكثرة تعتبر من حيث الأوقات عند محمد رحمه الله تعالىٰ وهو الأصح هذا إذا دام الإغماء ولم يفق في المدة أما إذا كان يفيق ينظر فإن كان لإفاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغته فيتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمىٰ عليه فلا عبرة بهذه الإفاقة كذا في التبيين.

ولو أغمي عليه بفزع من سبع أو آدمي أكثر من يوم وليلة لا يسقط.

ولو شرب البنج والدواء حتىٰ ذهب عقله أكثر من يوم وليلة لا يسقط عند الشيخين...ولو نام أكثر من يوم وليلة يقضي. اهـ

والذي يظهر أنه لا يقضي من أغمي عليه ما فاته من صلاة إذا كان الإغماء خارجا عن إرادته، لأنه في حكم المجنون الذي لا ذنب له ولا حساب عليه حتىٰ يفيق لقول رسول صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم" رفع القلم عن النائم حتىٰ يستيقظ وعن المعتوه أو قال المجنون حتىٰ يعقل وعن الصغير حتىٰ يشب [٢]".

---

(١) – المغني ٢/ ٥٠ تحقيق التركي والحلو.

(٢) – رواه أحمد ١/ ١١٨وصححه شعيب وأخرجه النسائي في الكبر(٧٣٤٦) والترمذي (١٤٢٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وفقد صح أن ابن عمر أغمي عليه يوما وليلة فأفاق فلم يقض ما فاته وأستقبل"[١].

وإنما يصلي الصلاة التي أفاق قرب انتهاء وقتها.

بخلاف من زال عقله بنوم أو بتخدير أو بشيء مباح لضرورة مختارا فإنه يقضي لأن زوال العقل بالشيء المباح لا يسقط المطالبة بقضاء الصلاة فهو في حكم النائم.

وقد قال الله تعالىٰ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [سورة طه:١٤]. وقال النبي ﷺ:" من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها [٢]"

قال القرطبي رحمه الله قوله ﷺ "فليصلها إذا ذكرها " دليل علىٰ وجوب القضاء علىٰ النائم والغافل كثرت الصلاة أو قلت وهو مذهب جماعة العلماء [٣].

وفي حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للصحابة عند أن ناموا عن صلاة الصبح: إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس

---

(١) – أخرجه عبد الرزاق ٤١٥٣ وابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٩ ومالك في الوطأ٢٨ والبيهقي في المعرفة ٢/ ٢١٩-٢٢٠ والحربي في الغريب ١/ ١٦ والدار قطني ٢/ ٤٥٣ رقم ١٨٦١ تحقيق شعيب من طريق عبد الله عن نافع به.

(٢) – رواه البخاري في المواقيت ٥٩٧ ومسلم في المساجد ٦٨٤.

(٣) – الجامع لأحكام القرآن ١١/ ١١٩.

بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلىٰ [١]"، وعن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق بعد غروب الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتىٰ كادت الشمس تغرب قال النبي ﷺ والله ما صليتها فقمنا إلىٰ بطحان- واد في المدينة- فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلىٰ العصر بعد غروب الشمس ثم صلىٰ بعدها المغرب [٢]".

ومع قوة استدلال أصحاب القول الأول فإن الأحوط والذي تطمئن إليه النفس جمعا بين الأدلة هو ما يلي:

إن كانت المدة التي أغمي عليه فيها قليلة فإنه يقضي ما فاته من صلاة متىٰ أفاق لأن الإغماء في يومين أو ثلاثة يشبه النوم وليس في قضائة مشقة كبيرة، وإن كانت المدة أكثر لا يلزمه القضاء لأن الإغماء الطويل يشبه الجنون وفي قضائه مشقة. ودين الإسلام يسر وأدلة وجوب التيسير معلومة.

وإذا تسبب المغمىٰ عليه في الإغماء بشرب مسكر أو تعاطي أدوية مزيلة للعقل لحاجة أو لغير حاجة أو أصيب في حادث نتيجة تهور منه أو تفريط أو إهمال فإنه يجب عليه القضاء فإن لم يتعمد أو يتهور أو يفرط أو يهمل لا يلزمه قضا ما فاته من صلاة.

قال العلامة صالح بن مهدي المقبلي رحمه الله "فإن قلت فما الفرق بين النائم

---

(١) - رواه البخاري في المواقيت ٥٩٥ ومسلم في المساجد ٦٨٠ وهذا لفظ البخاري.

(٢) - رواه البخاري في المواقيت ٥٩٦ ومسلم في المساجد ٦٣١..

والمغنىٰ عليه وقد جمعهما عدم العقل:

قلت: عدم العقل موجب لعدم التكليف ما دام كذلك ونحن نلتزم أنه لم يجب علىٰ النائم تكليف حال نومه وإنما نجد عليه تكليف بعد الاستيقاظ والحكمة كثرة عروض النوم وعمومه فأراد الله سبحانه أن لا يخلي عبده من هذا الخير ومثله الساهي.

وأما المغنىٰ عليه فلم يجيء فيه ذلك فيبقىٰ علىٰ الأصل ولو جاء لساواه والقياس في مثله لا يصلح لغموض وجه تخصيص الوجوب بوجه دون وجه وحال دون حال وعدم انضباط ذلك وإن فهم منه شيء في الجملة كما ذكرنا فهو لا يصلح علة قياس [١]" اهـ

(١) – المنار في المختار من جواهر البحر الزخار ١/ ١٤٠.

الفصل الثالث عشر: جمع المريض بين الصلاتين

يجوز للمريض والله أعلم أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء لأن العبادات تقوم علىٰ اليسر ورفع الحرج والمشقة وعدم التكليف فوق المستطاع لحديث ابن عباس ﷺ " جمع النبي ﷺبين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير فسألت سعيدا لم فعل ذلك فقال سألت ابن عباس كما سألتني فقال أراد أن لا يحرج أمته [١] ".

وعلة الحديث واضحة وهي دفع الحرج والمشقة وكذلك من عجز عن الوضوء لكل صلاة.

ولحديث حمنة بنت جحش ﷺ أنها استحيضت علىٰ عهد رسول الله ﷺ فأتت رسول الله ﷺ فقالت إني استحضت حيضة منكرة شديدة قال لها احتشي كرسفا قالت له إنه أشد من ذلك إني أثج ثجا قال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام وسبعة ايام ثم اغتسلي غسلا فصلي وصومي ثلاثة وعشرين وأربعة وعشرين وأخري الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلا وأخري المغرب

---

(١) – رواه البخاري في مواقيت الصلاة ٥٤٣ ومسلم في صلاة المسافر ٧٠٥واللفظ له.

وعجلي العشاء واغتسلي لهما غسلا وهذا أحب الأمرين إلي [١] ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمرض ونحو ذلك من الأعذار. [٢] اهـ.

وقال أيضا يجمع المرضىٰ كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة [٣].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين في وقت أحدهما [٤].

وقال ابن عثيمين رحمه الله قالوا فإذا انتفىٰ الخوف والمطر وهو في المدينة انتفىٰ السفر ايضا ولم يبق إلا المرض... ومن هنا نأخذ أنه متىٰ لحق المكلف حرج في ترك الجمع جاز له أن يجمع ولهذا قال المؤلف " يلحقه بتركه مشقة " أنه لو لم يلحقه مشقة فإنه لا يجوز له الجمع [٥].

وقال الشيخ زيد بن محمد المدخلي حفظه الله وأما الجمع بين الصلاتين

---

(١) –رواه ابن ماجة وغيره وهو في صحيح ابن ماجة للألباني ١/ ١٠٢–١٠٣.

(٢) – الفتاوىٰ ٢٢/ ٣٠–٢٤, ٣١/ ٥٦.

(٣) – المصدر السابق ٢٦/ ٤٦.

(٤) – منهج الساكين وتوضيح الفقه في الدين ص٧٢.

(٥). الشرح الممتع ٤/ ٥٠٤– ٥٠٥.

كالجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء للمريض الذي مرضه شديد فجائز لوجود المشقة التي من أجلها رخص للمسافر أن يجمع غير أن المريض لا يقصر الصلاة لأنه مقيم ومتىٰ انتفت المشقة صلىٰ الصلوات لوقتها[١].

(١) – الإفنان ١/ ٤٢٤.

الفصل الرابع عشر: حكم ترك المريض صلاة الجماعة

لا شـــك أن المريض إذا كان من المحافظين علىٰ صلاة الجماعة في المسجد وما يمنعه عن حضور صلاة الجماعة إلا المرض فإن الله يكتب له أجرا كأنه صلىٰ جماعة وهو يصلي في بيته للأدلة العامة الظاهرة في ذلك منها:

حديث أبي مـــوسىٰ ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا [١]".

قال الحافظ في الفتح قـال السبكي الكبير في الحلبيات "من كانت له عادة أن يصلي جماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة ومن لم تكن له عادة لكن أراد الجماعة فتعذر فانفرد يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة...".

وقال ﷺفي غزوة تبوك " إن بالمدينة لرجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم المرض[٢] "، وقال صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ [٣]".

---

(١) – رواه البخاري في الجهاد ٢٩٩٦.

(٢) – رواه البخاري في المغازي ٤٤٢٣ ومسلم في الإمارة ١٩١١واللفظ له.

(٣) – رواه البخاري رقم ١ ورقم ٦٦٨٩.ومسلم في الإمارة ١٩٠٧.

وقال رسول الله ﷺ:" ما من أحد من المسلمين يبتلىٰ ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة الذين يحفظونه اكتبوا لعبدي في كل يوم وليلة مثل ما كان يعمل وهو صحيح ما دام محبوسا في وثاقي[١]"، وقال صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم: " إذا ابتلىٰ الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله فإن شفاه غسله وطهره وإن قبضه غفر له ورحمه [٢]".

وقال معاذ رضي الله عنه أما أنا فأنام ثم أقوم فأقرأ فأحتسب نومتي ما أحتسب قومتي [٣]".

(١) – رواه أحمد ٢/ ١٩٤ والحاكم ١/ ٣٤٨ وقال الألباني في الإرواء ٢/ ٣٤٦ سنده صحيح.

(٢) – رواه أحمد ٣/ ٢٣٨ , ١٤٨ وقال الألباني في الإرواء ٢/ ٣٤٧ سنده حسن.

(٣) – رواه البخاري في المغازي ٤٣٤٤ ومسلم في الإمارة بنحوه ١٧٣٣.

اقتراح

إن الاعتبار بما في المستشفايات من حالات متنوعة خاصة حوادث السيارات تجعل المشاهد يدرك قرب انتقاله من دار الدنيا الفانية إلىٰ دار الآخرة الباقية، وما أنعم الله عليه من صحة يجب استغلالها، ولكن مع ذلك قل أن تجد مرضىٰ وموظفين يصلون في المستشفيات ويعملون الواجبات، ويعتبرون بمن حولهم بسبب الغفلة، لهذا يجب علىٰ ولاة أمور المسلمين أن يعتنوا بتوعية الموظفين والمرضىٰ فكم من مريض مات وهو تارك للصلاة وكم من موظف لا يعرف كيف يصلي وكم من نصارىٰ في المستشفيات يدعون المسلمين إلىٰ التنصير وهم في بلاد الإسلام.

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: يجب أن يكون في المستشفيات توعية دينية وتفقد لأحوال المرضىٰ من ناحية الصلاة وغيرها من الواجبات الشرعية التي هم بحاجة إلىٰ بيانها [١].

وقال الشيخ زيد المدخلي حفظه الله اقترح أن يكون في كل مستشفىٰ مرشد ديني علىٰ مستوىٰ طيب من العلم والتقوىٰ والنصح لعباد الله تكون مهمته التنبيه

---

(١) – الملخص الفقهي ١/ ٢٣٤.

للصلاة إذا جـــاء وقتها ومـــلاحظة جميع الموظفين والعاملين والمسلمين في المستشفىٰ وبالأخص العناية بالمرضىٰ الذين يظنون –وبئسما ظنوا– أن المريض غير مكلف بالصلاة بحيث يهيء لهم كل ما يعينهم علىٰ أداء الصلوات في أوقاتها ويعلمهم كيف يؤدونها بحسب قدرتهم وظروفهم.. [١]".

قلت: لقد قدر الله عليا بمرض بعد ما انتهيت من تأليف هذه الرسالة ثم ترقدت في المستشفىٰ شهرا كاملا فوجدت ٠/٠٩٥ من المرضىٰ و٠/٠٨٠ من المرافقين و٠/٠٧٠ من الموظفين تقريبا لا يصلون فقمت بنصح البعض منهم فكان عذر المرضىٰ نجاسة ملابسهم أو شدة المرض وكان عذر بعض المرافقين السهر وانشغالهم بالمرضىٰ واعتذر بعض الموظفين بجلساء السوء ومع ذلك فقد استجاب للنصيحة بعضهم ولله الحمد.

---

(١) – الأفنان ١/ ٤٢٤–٤٢٥.

الباب الرابع:
أقوال العلماء
وفتاواهم

الفصل الأول: فتاوى عن طهارة المريض وصلاته

وبعد أن عرفت أيها المسلم الكريم هذه المسائل المهمة التي تتعلق بصلاة المريض يحسن أن أذكرك بأقوال وفتاوىٰ أهل العلم في بعض ما يتعلق بطهارة المريض وصلاته وأصدر ذلك بقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله حيث قال: بعض الناس إذا مرض ترك الصلاة مدة طويلة والله قد سهل عليه وهو يريد أن يصعب يأتي بالذي يستطيعه ويكون مؤديا للفريضة فيفعلها ولا ينتظر الأشد ولكن الجهل يأبىٰ عليهم والواجب ألا يؤخر الصلاة عن وقتها فيصلي علىٰ حسب حاله إن استطاع القيام صلىٰ قائما وإلا صلىٰ جالسا فإن لم يستطع جالسا صلىٰ مضطجعا ويومىٰء إيماء وإن أمكنه الوضوء بلا ضرر وإلا تيمم ولا إعادة عليه ولا يحل له تأخير الصلاة عن وقتها ما دام عقله معه. [1] اهـ

وسئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله بسؤال هذا نصه، كثير من المرضىٰ يتهاونون بالصلاة ويقول إذا شفيت قضيت الصلاة وبعضهم يقول كيف أصلي وأنا لا أستطيع الطهارة ولا التنزه من النجاسة فبما توجهون هؤلاء؟

الجواب: المرض لا يمنع من أداء الصلاة بحجة العجز عن الطهارة مادام العقل

---

(١) – مختصر من فتاوىٰ ورسائل محمد بن إبراهيم ٢/ ٣١٣-٣١٤.

موجودا بل يجب علىٰ المريض أن يصلي حسب طاقته وأن يتطهر بالماء إذا قدر علىٰ ذلك فإن لم يستطع استعمال الماء تيمم وصلىٰ وعليه أن يغسل النجاسة من بدنه وثيابه وقت الصلاة أو يبدل الثياب النجسة بثياب طاهرة وقت الصلاة فإن عجز عن غسل النجاسة وعن إبدال الثياب النجسة بثياب طاهرة سقط عنه ذلك وصلىٰ حسب حاله لقول الله ﷻ:﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [سورة التغابن:١٦]. وقول النبي ﷺ:"إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " متفق علىٰ صحته. وقوله ﷺ :" لعمران ابن حصين رضي الله عنه لما شكىٰ إليه المرض قال "صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلىٰ جنب" رواه البخاري في صحيحه ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد: فإن لم تستطع فمستلقيا "[1]اهـ.

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: يجب التنبيه علىٰ أن ما يفعله بعض المرضىٰ ومن تجرىٰ لهم عمليات جراحية فيتركون الصلاة بحجة أنهم لا يقدرون علىٰ أداء الصلاة بصفة كاملة أو لا يقدرون علىٰ الوضوء أو لأن ملابسهم نجسة أو غير ذلك من الأعذار وهذا خطأ كبير لأن المسلم لا يجوز له ترك الصلاة إذا عجز عن بعض شروطها أو أركانها وواجباتها بل يصليها علىٰ حسب حاله قال الله تعالىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [سورة التغابن:١٦].

وبعض المرضىٰ يقول إذا شفيت قضيت الصلوات التي تركتها وهذا جهل

---

(١) – تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص٧٥-٧٦

منهم أو تساهل فالصلاة تصلىٰ في وقتها حسب الإمكان ولا يجوز تأخيره عن وقتها فينبغي الانتباه لهذا والتنبيه عليه. [١]اهـ

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسؤال التالي: عمتي مريضة مرض سرطاني في الرحم ولم تستطع التحكم في البول –أعزكم الله– وهي امرأة كبيرة وعمياء وتذهب إذا دخل وقت صلاة الظهر وتغتسل كاملا وتجلس وتصلي الظهر والعصر معا لأن البول يخرج أثناء الحركة وكذلك صلاة المغرب والعشاء أفيدونا جزاكم الله خيرا.

فأجابت اللجنة إذا كان الأمر كما ذكر فإنها تصلي علىٰ حسب حالتها ولا مانع من جمعها الظهر والعصر في وقت أحدهما وهكذا المغرب والعشاء لعموم أدلة يسر الشريعة علىٰ أن يكون وضوءها للظهر والعصر بعد دخول الوقت وهكذا المغرب والعشاء يكون وضوءها لهما بعد دخول الوقت[٢]".

وسئلت اللجنة أيضا بهذا السؤال: إني طريح الفراش ولا أقوىٰ علىٰ الحركة فكيف أقوم بعملية الطهارة لأداء الصلاة وكيف أصلي؟

الجواب: أولا: بالنسبة للطهارة يجب علىٰ المسلم أن يتطهر بالماء فإن عجز عن استعماله لمرض أو غيره تيمم بتراب طاهر فإن عجز عن ذلك سقطت الطهارة

---

(١) – الملخص الفقهي ١/ ١٣٣–١٣٤.

(٢) – فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٨/ ٨٥.

وصلىٰ حسب حاله قال تعالىٰ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [سورة التغابن:١٦]. وقال جل ذكره ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [سورة الحج:٧٨].

أما ما يتعلق بالخارج من البول والغائط فيكفي فيه الاستجمار بحجر أو مدر أو مناديل طاهرة يمسح بها محل الخروج ثلاث مرات أو أكثر حتىٰ ينقي المحل...[١]".

وسئلت اللجنة أيضا بسؤال هذا نصه: بعض النسوة تعسر عليهن الولادة فيضطر إلىٰ توليدهن بطريقة العملية الجراحية ولربما يحصل من جراء ذلك خروج الولد عن طريق غير الفرج فما حكم هؤلاء النسوة في الشرع من ناحية دم النفاس؟ وما حكم غسلهن شرعا؟

فأجابت:...حكمها حكم النفساء إن رأت دما جلست حتىٰ تطهر وإن لم تر دما فإنها تصوم وتصلي كسائر الطاهرات[٢].

وسئلت اللجنة أيضا عن امرأة أسقطت في الشهر الثالث من حملها...؟

فأجابت:...لا يعتبر دم نفاس لأن مانزل منها من الحمل إنما هو علقة لا يتبين فيها خلق آدمي وعلىٰ ذلك يصح صومها وتصح صلاتها وهي ترىٰ الدم في الفرج مادامت تتوضأ لكل صلاة كما ذكر في السؤال... مع العلم بأن هذا الدم يعتبر دم استحاضة[٣].

---

(١) – المصدر السابق ٨/ ٧٦-٧٧.

(٢) – المصدر السابق ٥/ ٤١٩-٤٢٠.

(٣) – فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٥/ ٤١٨.

وسئل الشيخ عبد الرحمن السعدي إذا أخذ المرأة الطلق فذهلت عن الصلاة يومين أو ثلاثة ولم تصل تلك الأيام ولم يخرج منها دم فهل تقضي الصلاة أم لا؟

فأجاب: نعم تقضي لأن الذهول من مرض أو ألم أو نحوهما لا يسقط وجوب الصلاة ولم يخرج منها دم ليكون نفاسا [١].

وسأل مريض الشيخ بن عثيمين بسؤال هذا نصه: أنا أشكو من مرض في يدي اليسرىٰ فلا أستطيع أن أحركها ولا أستطيع استخدام إلا يدي اليمنىٰ في الوضوء ولذلك لا أغسل وجهي ورأسي كاملين وإذا أردت الصلاة فأسجد بيدي اليمنىٰ فقط وإني اصلي كل الصلوات لكن أشك في هذه الصلاة وكذلك في الوضوء فما حكم ذلك؟ وإذا كان لا يجوز فهل علي قضاء لهذه الصلوات؟

الجواب: عليك أن تتوضأ وضوء كاملا فتغسل وجهك غسلا كاملا وتمسح رأسك مسحا كاملا وهو أمر ليس بممتنع فيمكن أن تغسل بيدك اليمنىٰ السليمة بعض وجهك ثم بعضه الآخر هكذا بالتناوب فتغسل الأيمن بغرفه والأيسر بغرفه والوسط بغرفه ثم تعيد ذلك ثلاث مرات حتىٰ تعم وجهك علىٰ الوجه الأكمل وإن اقتصرت علىٰ غسلة واحدة لكل جانب غرفه أجزأ ذلك وكذلك الرأس يمكن أن تدير عليه بيدك من جميع جوانبه وتمسح أذنيك وأما السجود فبإمكانك أن تضع بعض يدك المصابة علىٰ الأرض والمهم أن يكون الكف علىٰ الأرض في حالة

---

(١) – الفتاوىٰ السعدية ص ١٣٦.

السجود سواء علىٰ بطنها أو علىٰ ظهرها أو أطراف أصابعها وهذا أمر ممكن لا أظنه يتعذر عليك قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا﴾ [سورة الطلاق:٤].

وأما ما مضىٰ من الصلوات فإن كنت قد سألت صاحب علم تثق به فلا شيء عليك وإلا فعليك أن تعيدها من أو لها تباعا والله الموفق[١]".

وسئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم المسح علىٰ الجبيرة ؟

فأجاب: لا بد أولا أن نعرف ما هي الجبيرة ؟ الجبيرة في الأصل ما يجبر به الكسر والمراد بها في عرف الفقهاء ما يوضع علىٰ موضع الطهارة لحاجة مثل الجبس الذي يكون علىٰ الكسر أو اللزقة التي تكون علىٰ الجراح أو علىٰ ألم في الظهر أو ما شابه ذلك فالمسح عليها يجزئ عن الغسل وتكون هذه الطهارة كاملة بمعنىٰ أنه لو فرض أن هذا الرجل نزع هذه الجبيرة أو اللزقة فإن طهارته تبقىٰ ولا تنتقض لأنها تمت علىٰ وجه شرعي ونزع اللزقة ليس هناك دليل علىٰ أنه ينقض الوضوء أو ينقض الطهارة وليس في المسح علىٰ الجبيرة دليل خال من معارضة فيها أحاديث ضعيفة ذهب إليها بعض أهل العلم وقالوا إن مجموعها يرفعها إلىٰ أن تكون حجة ومن أهل العلم من قال إنه لضعفها لا يعتمد عليها وهؤلاء اختلفوا فمنهم من قال يسقط تطهير محل الجبيرة لأنه عاجز عنه ومنهم من قال بل يتيمم له ولا يمسح عليها لكن أقرب الأقوال أن يمسح وهذا المسح يغنيه عن التيمم فلا

---

(١) – فتاوىٰ منار الإسلام ١/ ٢٤٩.

حاجة إليه وحينئذ نقول إنه إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:

المرتبة الأولىٰ: أن يكون مكشوفا ولا يضره الغسل ففي هذه المرتبة يجب عليه غسله إذا كان في محل يغسل.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفا ويضره الغسل دون المسح ففي هذه المرتبة يجب عليه المسح دون الغسل.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفا ويضره الغسل والمسح فهنا يتيمم له.

الرابعة: أن يكون مستورا بلزقة وشبهها محتاج إليها وفي هذه المرتبة يمسح علىٰ الساتر ويغنيه عن غسل العضو ولا يتيمم [١]".

وسئلت اللجنة الدائمة بسؤال هذا نصه: قابلت مريضة مسلمة غير عربية وكانت هستيرية- ليست في الوعي الكامل- ولكنها كانت مدركة للوقت من حولها وللأشخاص وللمكان وكانت حالتها تستدعي التزام السرير والراحة وكانت تردد دائما طلبها للصلاة وأخبرتها أنها ستشفىٰ بإذن الله وتؤدي ما عليها من فرائض وعليها أن لا ترهق نفسها أبدا ولكنها بعد يومين انتقلت إلىٰ رحمة الله ودون أن تؤدي ما عليها ما فاتها فهل علي إثم وهل أستطيع أن أؤدي عنها ما فاتها مع العلم أني لا أعلم عدد الفروض الفائتة ؟

---

(١) - فتاوىٰ في الطهارة ص ١٧١-١٧٢.

الجواب: يجب علىٰ المريض أداء الصلاة حسب استطاعته قائما أو قاعدا أو علىٰ جنبه أو مستلقيا لقول النبي صلىٰ لله عليه وعلىٰ آله وسلم لعمران بن حصين "صل قائما فإن لم تستطع فعلىٰ جنب فإن لم تستطع فمستلقيا " رواه البخاري والنسائي وهذا لفظ النسائي. ولا يجووز لأحد أن يصلي عن غيره وإن كانت المرأة المذكورة قد تغير عقلها فلا شيء عليها[١].

وسئلت اللجنة بهذا السؤال: أصاب أخي مرض شديد حتىٰ منعه من الكلام ولكن قلبه يذكر الله كلما حان وقت الصلاة ولسانه يتلجلج في القراءة هل عليه أن يترك الصلاة إلىٰ الشفاء أم يصلي بحاله ؟

فأجابت اللجنة: علىٰ أخيك أن يصلي حسب حاله وقدر استطاعته ما دام عاقلا... [٢]"

وسئل الشيخ ابن جبرين عن جواز صلاة المريض المشلول علىٰ السرير: فقال: تجوز صلاة المريض علىٰ السرير إذا كان مشلولا وليس عنده من الممرضين من يحركه ويوقفه علىٰ الكرسي الكهربائي أو كان عنده فامتنعوا أو تثاقلوا فعليه أن يفعل ما يستطيع وتكون صلاته بالإيماء وحركة الرأس أو اليدين أو الطرف وهكذا في الطهارة إن قدر علىٰ الوضوء وإزالة النجاسة ولو علىٰ شيء من الكلفة لزمه ذلك

---

(١) – فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٨/ ٨٤.

(٢) – المصدر السابق٨/ ٨٠.

فإن عجز عن النزول ضرب علىٰ السرير فإن كان مشلول اليدين لزم الممرض أن يطهره أو يوضئه أو ييممه وهو الذي وكل به فإن عليه أن يواظب علىٰ خدمة المريض ويقوم بما يصلحه فمن ذلك إقامته وقت الصلاة وإدخاله الحمام أو تولي طهارته لكن إذا كان الخادم نائما في وقت صلاة العصر أو الفجر فالمريض معذور إن صلىٰ بلا طهارة بعد محاولته التطهير والتيمم والله أعلم [١]".

و سئل العلامة ابن باز رحمه الله كما في فتاوىٰ الجنة الدائمة بالسؤال التالي: يتعرض البعض من جراء حوادث السيارات ونحوها لارتجاج في المخ لمدة أيام. أو الإغماء. فهل يجب علىٰ هؤلاء قضاء الصلاة إذا أفاقوا ؟

فأجاب: إن كانت المدة قليلة مثل ثلاثة أيام أو أقل وجب القضاء لأن الإغماء في المدة المذكورة يشبه النوم فلم يمنع القضاء وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أصيبوا ببعض الإغماء لمدة أقل من ثلاثة أيام فقضوا أما إذا كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء لقول النبي ﷺ:"رفع القلم عن النائم حتىٰ يستيقظ والصغير حتىٰ يبلغ والمجنون حتىٰ يفيق" والمغمي عليه في المدة المذكورة يشبه الجنون بجامع زوال العقل والله ولي التوفيق ".

وقـــال محمد المختار الشنقيطي: يسأل البعض عن الصلوات التي خدر المريض أثناء وقتها ولم يتمكن من أدائها فيه هل هو مطالب بعد الإفاقة بقضاء تلك الصلوات أم لا؟

---

(١) – اللؤلؤ الثمين ص ٦٠-٦١.

والجواب: أنه ينبغي علىٰ الأطباء أن يراعوا في وقت الجراحة مواقيت الصلاة فإذا احتاجوا لتخدير المريض وأمكن تأخير التخدير إلىٰ ما بعد دخول الوقت بيسير يتمكن فيه المريض من فعل الصلاة فإنه يجب عليهم ذلك أما إذا لم يمكنهم ذلك مثل الحالات التي يخشىٰ فيها علىٰ المريض إذا أخر ولم يبادر بفعل الجراحة اللازمة فإنه حينئذ يجوز لهم التخدير ولو علىٰ وجه تفوت به الصلاة ومن ثم يشرع للمريض أن يؤخر الظهر إلىٰ وقت العصر ويصليهما معا جمع تأخير وكذلك المغرب مع العشاء فليصليهما معا بعد إفاقته.

وأما بالنسبة لقضاء الصلوات التي فاتت فإنه يشرع له إذا خدر أن يقضيها بعد الإفاقة وذلك لأن زوال العقل بالسبب المباح من الخمر ونحوها لا يسقط المطالبة بالقضاء كما نص عليه الفقهاء رحمهم الله...[١]".

وقد سئلت اللجنة الدائمة بالسؤال التالي: من المعلوم في قانون الطب بالضرورة أن المريض الذي تجرىٰ عليه عملية جراحية يلزم تنويمه قبل القيام بهذه العملية فمن المحتمل في تلك الفترة أن يفوته أو قات الصلاة وهو مغمىٰ عليه طبيا فهل يعتبر حكمه هذا حكم المغمىٰ عليه طبيعيا فلا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق في وقتها ؟

الجواب: يجب عليه القضاء كما يجب علىٰ النائم[٢].اهـ

---

(١) – أحكام الجراحة الطبية ص ٥٩٧.

(٢) – فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٨/ ٧٨.

وسئل الشيخ عبد الله بن جبرين عن مريضة عندها كسر وانزلاق في الظهر وقد وضع عليها الجبس وهي لا تستطيع الصلاة وهي واقفة كالعادة فتصلي وهي جالسة لمدة شهر فتركع ركعة الهواء فهل تصلي صلاتها أم لا ؟

الجواب: نعم صلاتها تصح لأنها لا تستطيع القيام.. والقيام فرض في الفريضة مع القدرة فإذا كانت لا تستطيع القيام لانزلاق في ظهرها فإنها تصلي جالسة وإن كانت تستطيع القيام معتمدة علىٰ الإمساك بعصا أو بالجدار فعليها أن تصلي قائمة وعليه فإن صلاة هذه المرأة في المدة الماضية صحيحة لكونها لا تستطيع القيام قال النبي ﷺ لعمران بن حصين" صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلىٰ جنب[١]".

وسئل أيضا هل يجوز لي الصلاة وأنا أحس بآلام الولادة ؟

الجواب: تصلي المرأة في حالة الطهر من حيض أو نفاس لكن إذا رأت الدم قبل الولادة بيوم أو نحوه فهو تبع النفاس فلا تصلي فيه أما إذا لم تر الدم فإنها تصلي ولو كانت تحس بآلام الولادة كما المريض يصلي وهو يحس بألم المرض فلا تسقط عنه الصلاة ما دام باقيا[٢]".

(١) – فتاوىٰ المرأة لابن جبرين ص ٢٩.

(٢) – المرجع السابق ص ٣٥.

الفصل الثاني: وجوب الاعتماد على فتوى العالم الراسخ لا على غيره

سئل العلامة ابن باز رحمه الله تعالىٰ: هل إذا أفتىٰ الطبيب للمريض بأي فتوىٰ يأخذ بها المريض أم لا بد من الرجوع إلىٰ عالم في ذلك؟

فأجاب: لابد أن يراجع المريض العلماء فيما يقوله له الأطباء من الأحكام الشرعية لأن الأطباء لهم شأنهم فيما يتعلق بعلمهم والعلم الشرعي له أهله فلا يعمل المريض بالفتوىٰ إلا بعد مراجعة أهل العلم ولو بالتليفون أو يرسل أحدا يسأل له والطبيب وغيره لا يجوز له أن يفتي إلا عن علم كأن يقول سألت العالم الفلاني عن كذا وكذا فأجابني بكذا وكذا فالطبيب يسأل العلماء في أي مكان وفي أي مستشفىٰ وفي أي بلاد عليه أن يسأل علماء البلاد وقضاتها عما أشكل عليه حتىٰ يفتي به المرضىٰ فالطبيب عليه أن يسأل وليس له أن يفتي بغير علم لأنه ليس من أهل العلم الشرعي وإنما عليه أن يخبر عما يتعلق بالطب ويتحرىٰ في ذلك وينصح.

فتاوىٰ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

وجوب الحذر من سوء الخاتمة

إن المريض إذا مات تاركا للصلاة مات ميتة سيئة لا يحسد عليها لأن ترك الصلاة كفر عياذا بالله وتارك الصلاة متوعد بالعذاب الشديد، وظاهر الأدلة علىٰ ذلك من القرآن والسنة وأقوال السلف كثيرة جدا:

بعض الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [سورة التوبة:١١].

وقال تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ﴾ [سورة التوبة:٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١﴾ [سورة الروم:٣١].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾[سورة النساء:١٠٣].

وقال تعالىٰ: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ ٣١ وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ٣٢﴾ [سورة القيامة:٣١-٣٢].

وقال تعالىٰ: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ٥٩﴾ [سورة مريم:٥٩].

بعض الأدلة من السنة المطهرة:

منها قوله عليه الصلاة والسلام : " **بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة** [١] "، وعن ثوبان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "**بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة فإذا تركها فقد أشرك** [٢]"، وقوله ﷺ: " **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر** [٣]"، وقوله ﷺ "**من صلىٰ صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا**" رواه البخاري في الصلاة باب استقبال القبلة. وفي رواية سأل ميمون بن سياه أنس ابن مالك رضي الله عنه قال"يا أبا حمزة ما يحرم دم العباد؟ فقال من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلىٰ صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما علىٰ المسلم [٤]"، وعن أم أيمن رضي الله عنها قالت إن رسول الله ﷺ قال لا تترك الصلاة متعمدا فإن من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله [٥] "، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال أوصاني خليلي ﷺ ألا تشرك بالله شيئا وإن قطعت أو حرقت ولا تترك الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا

---

(١) – رواه مسلم في الإيمان ٨٢.

(٢) – ذكره المنذري في الترغيب وصححه الألباني ١/ ٢٦٧.

(٣) – رواه أحمد ٥/ ٣٤٦ والنسائي في الكبرىٰ ١/ ١٤٥ ٣٢٩ والترمذي ٥/ ١٥ ٢٦٢١ وابن ماجه ١/ ٣٤٢ ١٠٧٩ وصححه الألباني في الجامع برقم ٤٠٢٢.

(٤) – رواه البخاري في الصلاة ٣٩٣.

(٥) – رواه أحمد ٦/ ٤٢١ وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٣٦٩ ٥٧٣.

تشـــرب الخمر فإنها مفتاح كل شر[١] "، وقال ﷺ: "**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم علىٰ الله** [٢] "، وقال ﷺ: "أول ما يحاسب العبد يوم القيامة الصلاة فإن تمت فقد أفلح وأنجح وإن نقصت فسد سائر عمله[٣]".

بعض أقوال السلف:

فعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة [٤] "

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة [٥] "

---

(١) – رواه ابن ماجة ٤٠٣٤ والبيهقي ٧/ ٣٠٤ وحسنه الألباني في صحيح الترغيب وخرجه في إرواء الغليل ٢٠٢٦.

(٢) – رواه البخاري في الإيمان ٢٥ ومسلم في الإيمان ٢٠.

(٣) – رواه الطيالسي ١٨٥٩ أ وهو في صَحِيح الْجَامِع: ٢٥٧٣، الصَّحِيحَة: ١٣٥٨أ صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٧٤)أ(٣٧٦).

(٤) – رواه الترمذي ٢٦٢٢ والحاكم ١/ ١ وهو في صحيح الترغيب ٥٦٥.

(٥) – أخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٢٥ ومالك في الموطأ ١/ ٤٤ والدار قطني ٢/ ٥٢ والآجري في الشريعة ١٣٤والللالكائي في شرح أصول السنة ٢/ ١٨٤ عن المسور بن مخرمة بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الطبراني ٨٢أ وصححه الألباني في الإرواء: ٢٠٩.

وقال بن مسعود ﷺ "من ترك الصلاة فلا دين له[١] ".

قال الشيخ عطية سالم: ترك الصلاة يدخل في قوله: (التارك لدينه)، وقد أجمع أكثر الأئمة علىٰ أن من ترك الصلاة فإنه يقتل، ويختلفون في التفاصيل، فالأئمة الثلاثة يقولون: يعطىٰ مهلة ثلاثة أيام، ويأمره ولي الأمر بالصلاة، فإن صلىٰ وتاب ورجع فالحمد لله، وإلا ضربت عنقه، وأحمد رحمه الله يقول: لا يقتل حتىٰ يخرج وقت الصلاة الموجودة، فإن صلاها وإلا قتل، وقال: أبو حنيفة رحمه الله: يضيق عليه ويحبس ولا يطعم حتىٰ يموت جوعـًا، فاتفقوا علىٰ أنه يموت إذا أصر علىٰ تركها.

(١) – رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٤ والطبراني في الكبير ٣/ ١٩ وهو في صحيح الترغيب ب ٥٦٥ وفي صحيح الأدب المفرد..

قبل الختام

قال زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

ليس الغريب غريب الشام واليمن ... إن الغريب غريب اللحد والكفن
تمر ساعات أيامي بلا ندم ... ولا بكاء ولا خوف ولا حزن
سفري بعيد وزادي لا يبلغني ... وقسمتي لم تزل والموت يطلبني
ما أحلم الله عني حيث أمهلني ... وقد تماديت في ذنبي ويسترني
أنا الذي أغلق الأبواب مجتهدا ... على المعاصي وعين الله تنظرني
يا زلة كتبت يا غفلة ذهبت ... يا حسرة بقيت في القلب تقتلني
دع عنك عذلي يا من كان يعذلني ... لو كنت تعلم ما بي كنت تعذرني
دعني أنوح على نفسي وأندبها ... وأقطع الدهر بالتذكار والحزن
دعني أسح دموعا لانقطاع لها ... فهل عسى عبرة منها تخلصني
كأنني بين تلك الأهل منطرحا ... على الفراش وأيديهم تقلبني
وقد أتوا بطبيب كي يعالجني ... ولم أر من طبيب اليوم ينفعني
واشتد نزعي وصار الموت يجذبها ... من كل عرق بلا رفق ولا هون
واستخرج الروح مني في تغرغرها ... وصار في الحلق مرا حين غرغرني
وغمضوني وراح الكل وانصرفوا ... بعد الإياس وجدوا في شرا كفني
وقام من كان أولى الناس في عجل ... إلى المغسل يأتيني يغسلني
وقال يا قوم نبغي غاسلا حذقا ... حرا أديبا أريبا عارفا فطنني
فجاءني رجل منهم فجردني ... من الثياب وأعراني وأفردني

وأطرحوني على الألواح منفردا ... وصار فوقي خرير الماء ينظفني
وأسكب الماء من فوقي وغسلني ... غسلا ثلاثا ونادى القوم بالكفني
وألبسوني ثيابا لا كمام لها ... وصار زادي حنوطا حين حنطني
وقدموني إلى المحراب وانصرفوا ... خلف الإمام فصلى ثم ودعني
صلوا علي صلاة لا ركوع لها ... ولا سجود لعل الله يرحمني
وأنزلوني في قبري على مهل ... وأنزلوا واحدا منهم يلحدني
وكشف الثوب عن وجهي لينظرني ... وأسبل الدمع من عينيه أغرقني
فقام محترما بالعزم مشتملا ... وصفف اللبن من فوقي وفارقني
وقال هلوا عليه الترب واغتنموا ... حسن الثواب من الرحمن ذي المنن
في ظلمة القبر لا أم هناك ... ولا أب شفيق ولا أخ يؤنسني
وأودعوني ولجوا في سؤالهم ... ما لي سواك إلهي من يخلصني
وهالني صورة في العين إذ نظرت ... من هول مطلع ما قد كان أدهشني
من منكر ونكير ما أقول لهم ... إذ هالني منهما ما كان أفزعني
فامنن علي بعفو منك يا أملي ... فإنني موثق بالذنب مرتهن
تقاسم الأهل مالي بعد ما انصرفوا ... وصار وزري على ظهري فأثقلني
فلا تغرنك الدنيا وزينتها ... وانظر إلى فعلها في الأهل والوطن
وانظر إلى من حوى الدنيا بأجمعها ... هل راح منها بغير الزاد والكفن
خذ القناعة من دنياك وارض بها ... لو لم يكن لك إلا راحة البدن
يا نفس كفي عن العصيان واكتسبي ... فعلا جميلا لعل الله يرحمني

الخاتمة

تم بعون الله وحسن توفيقه تأليف رسالة (حكم صلاة المريض) وفي الختام أذكّر كل من يزور مريضا أن لا يقل إلا ما ينفعه فقد قال الله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [سورة الأعراف:٣٣].

ونهىٰ عن ذلك فقال ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [سورة الإسراء:٣٦]. وقال تعالىٰ ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [سورة النحل:١١٦].

فالواجب علىٰ المسلم إذا حضر المريض أن لا يقل إلا خيرا فقد جاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله ﷺ **"إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون علىٰ ما تقولون**[١]"، وقال ﷺ: **"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت** [٢] "، وكان النبي ﷺ إذا عاد مريضا يقول له ما ينفعه فقد كان للنبي ﷺ غلام يهودي يخدمه فمرض فعاده النبي ﷺ فقال له **"أسلم فنظر**

---

(١) – رواه مسلم في الجنائز ٩١٩.

(٢) – رواه البخاري في الرقاق ٦٤٧٥ ومسلم في الإيمان ٤٧.

إلىٰ أبيه وهو عنده فقال أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار[١] ".

وأقول أيضا للمريض يجب عليك أن تستمر في أداء صلواتك وطاعاتك لربك ﷻ فقد قالت عائشة رضي الله عنها " كان عمله ﷺ ديمة [٢] " أي مستمرا، وعنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ **"أحب الأعمال إلىٰ الله تعالىٰ أدومها وإن قل**[٣]".

وأنصح المريض أن يقبل علىٰ الله بالطاعات ويتذكر مفارقته للحياة فقد كان السلف في حال صحتهم يصلون صلاة من يظن أنه لن يصلي غيرها فقد قال النبي ﷺ لأبي أيوب الأنصاري " إذا قمت إلىٰ الصلاة فصل صلاة مودع [٤]".

وأرشد النبي ﷺ المسلم أن يتذكر الموت في الصلاة فقال " اذكر الموت في صلاتك فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحري أن يحسن الصلاة وصلىٰ صلاة رجل أنه لا يصلي غيرها [٥]".

فيا من أصيب بألم في الدنيا أنقذ نفسك من آلام الآخرة وتذكر أحوال أهل

---

(١) – رواه البخاري في الجنائز ١٣٥٦. عن أنس رضي الله عنه.

(٢) – رواه البخاري في الصوم ١٩٨٧ ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ٧٨٣.

(٣) – رواه مسلم في صلاة المسافرين ٧٨٣.

(٤) – رواه أحمد ٥/ ٤٢١ وابن ماجة ٤١٧١ وهو في صحيح الجامع ٧٤٢.

(٥) – أخرجه الديلمي في الفردوس وهو في الصحيحة ١٤٢١.

النار الذين أطاعوا أهل الأهواء وعصوا جبار الأرض والسماء قال الله تعالىٰ: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ ﴾[سورة الفرقان:٢٧-٢٩]، وقال تعالىٰ: ﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ ﴾ [سورة الأحزاب:٦٦].

فالـحذر الحذر من متابعة أهل الجهل، والله الله بالتمسك بسنة رسول الله ﷺ فإن فيها النجاة.

كان الفراغ من كتابة هذه الرسالة صباح يوم الجمعة غرة شهر شوال سنة ١٤٢٥هـ وذلك بدار الحديث بمعبر جهران أعاذها الله وسائر مراكز العلوم الشرعية من كل سوء ومكروه والحمد لله رب العالمين ﷺ.

أبو عبد الله / يحيى بن محمد بن القاسم بن محمد الديلمي

غفر الله له ولوالديه وسائر المؤمنين.

نصيحة الإمام/
مقبل بن هادي الوادعي
للمرضى

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده تعالىٰ ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فيقول الله ﷻ في كتابه الكريم ﴿لَّا يَسۡـَٔمُ ٱلۡإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلۡخَيۡرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٞ قَنُوطٞ ٤٩ وَلَئِنۡ أَذَقۡنَٰهُ رَحۡمَةٗ مِّنَّا مِنۢ بَعۡدِ ضَرَّآءَ مَسَّتۡهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ وَلَئِن رُّجِعۡتُ إِلَىٰ رَبِّيٓ إِنَّ لِي عِندَهُۥ لَلۡحُسۡنَىٰۚ فَلَنُنَبِّئَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِمَا عَمِلُواْ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنۡ عَذَابٍ غَلِيظٖ ٥٠ وَإِذَآ أَنۡعَمۡنَا عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ أَعۡرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٖ ٥١﴾ [سورة فصلت:٤٩-٥١]، في هؤلاء الآيات بيان ما عليه كثير من الناس فمن الناس من يدعو الله ﷻ ويلح عليه وهذا أمر حسن فالدعاء هو العبادة لكنه إذا أصابه ضراء يئس وقنط وهذا يعتبر كبيرة من الكبائر فإن الله تعالىٰ يقول علىٰ لسان إبراهيم عليه السلام ﴿قَالَ وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ٥٦﴾ [سورة الحجر:٥٦]، ويقول أيضا علىٰ لسان يعقوب عليه السلام ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ

ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾ [سورة يوسف:٨٧]، فاليأس يعتبر كبيرة من الكبائر ثم ذكر الله ﷻ نوعا آخر أنه إذا مسه الخير تكبر وتغطرس ﴿وَإِذَآ أَنْعَمْنَا عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ أَعْرَضَ وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ ﴿٥١﴾ [سورة فصلت:٥١].

والناس يتفاوتون فقد يختبر الله ﷻ عبده بالسراء والضراء وبالعافية والمرض يقول الله ﷻ في كتابه الكريم ﴿فَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ضُرٌّ دَعَانَا ثُمَّ إِذَا خَوَّلْنَٰهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [سورة الزمر:٤٩]، يقول أنا بصير بالمكاسب وبصير بالدخول على الناس والخروج وما أعطاني الله هذا المال إلا بسبب بصيرتي فلم يسند الأمور إلى الله ﷻ بل يقول ما أعطيت هذا المال إلا بسبب بصيرتي قال الله ﷻ: ﴿بَلْ هِىَ فِتْنَةٌ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٩﴾ [سورة الزمر:٤٩].

على المسلم أن يشكر الله تعالى في السراء والضراء ففي صحيح مسلم عن صهيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **"عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذلك إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له**[١] **"**.

فإن الكافر إذا أصيب بخير وكذا ضعيف الإيمان تكبر وتغطرس والمؤمن يعلم ان هذا من عند الله ﷻ فإن مرض علم أن المرض من عند الله ﷻ والتجأ إلى الله وتضرع لله ودعا الله ﷻ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النمل:٦٢].

---

(١) – سبق تخريجه.

فعلىٰ المسلم أن يلتجئ إلىٰ الله ويدعو الله ويسال الله العافية ولكن المزعزع وضعيف الإيمان إذا أصابته مصيبة أو ابتلي بمرض لا يكاد يترك كاهنا فتارة في (صعدة) وأخرىٰ في (الحديدة) وأخرىٰ في (رداع)[١] فلا يستسلم لقضاء الله وقدره: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [سورة التوبة:٥١]، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ ٤٩﴾ [سورة القمر:٤٩]، ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٢٢ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ ٢٣﴾ [سورة الحديد:٢٢-٢٣].

فالأمر استسلام لله ﷻ وانقياد له وتقرب لله ﷻ في حال الصحة، تقرب إلىٰ الله في الرخاء يعرفك في الشدة.

ومن الناس من إذا أصيب بمرض فكأنها سقطت السماء علىٰ الأرض، لا فإن المرض قد يكون كفارة لذنوبك ففي الصحيحين عن أبي هريرة وابي سعيد الخدري رضي اله عنهما والمعنىٰ متقارب قال: قال رسول الله ﷺ" ما يصيب المسلم من نصب ولا أذىٰ ولا هم ولا حزن إلا كفر الله بها خطاياه حتىٰ الشوكة يشاكها [٢]"

ورب العزة يقول في كتابه الكريم: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ١١﴾ [سورة التغابن:١١].

---

(١) – هذه بعض المدن اليمنية التي يتواجد فيها الكهان والمشعوذون.

(٢) – سبق تخريجه.

فالذي يؤمن بالله هـــو الذي يستسلم للقاء الله ولقدر الله ولقضائه والنبي ﷺ يقول كما في الحديث الصحيح من حديث ابي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص والمعنىٰ متقارب: " أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يبتلىٰ الرجل علىٰ حسب دينه فإن كان في دينه صلابة اشتد بلاؤه وإن كان في دينه رقة ابتلىٰ بحسب دينه [١]".

فيجب علىٰ كل مسلم ان يستسلم لله ﷻ وأن يحسن الظن بالله ﷻ فالنبي ﷺ يقول: " **لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله** ﷻ[٢] ". فلو كان عليك ذنوب في حال مرضك تغلب جانب حسن الظن بالله وجانب الرجاء فرحمة الله أوسع من ذنوبك وتتخلص من حقوق الناس.

ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **ما حق أمرئ مسلم له شيء يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده** [٣]"

فإذا كان لك حق أو لك دين أو عليك دين فواجب عليك أن توصي به، والنبي ﷺ يقول لعائشة: " من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه " قالت يا رسول الله إنا نكره الموت؟ قال: " إن المؤمن إذا رأىٰ ما أعد الله له – أي

---

(١) – رواه الترمذي ٢/ ٦٤ وقال حسن صحيح.

(٢) – رواه مسلم في الفتن ٢٧٨٨.

(٣) – رواه البخاري في الوصايا ٢٧٣٨ ومسلم في الوصية ١٦٢٧..

في حال الاحتضار – أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه وإن الكافر أو المنافق إذا رأىٰ ما أعد الله له من النار ومن الشر كره لقاء الله فكره الله لقاءه [١]".

فحتىٰ لو كنت بين يدي الطبيب تعتمد علىٰ الله ﷻ فلو اجتمع أطباء الدنيا لما استطاعوا أن يزيدوا في عمرك ساعة، حتىٰ ولو قالوا إنهم يركبون قلوبا فيعيش كذا وكذا فذلك الوقت محدد لـــه وفي أجله، يقول الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَآ إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [سورة الواقعة:٨٣-٨٧].

فالذي يكون في المستشفىٰ أو بين يدي الأطباء فعليه ان يعلق قلبه بالله ﷻ، ونبينا محمد ﷺ كان يقول في رقاه: " **اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما** [٢]".

ويقـــول أيضا وينفث في يده ويمسها شيئا من الريق ثم يمسح بها الأرض ويقـــول: " **تربة أرضنا وريق بعضنا شفاء لمريضنا بإذن ربنا** [٣]". أمر مهم أن تلقىٰ الله وهو راض عنك.

من الناس من إذا أصيب بزكام ترك الصلاة وقال: ليس علىٰ المريض حرج

---

(١) – رواه البخاري في الرقاق ٦٥٠٧ ومسلم في الذكر ٢٦٨٣.

(٢) – رواه البخاري في المرضىٰ ٥٦٧٥ ومسلم في السلام ٢١٩١.

(٣) – رواه البخاري في االطب ٥٥٧٤٥ ومسلم في السلام ٢١٩٤.

نعم ليس علىٰ المريض حرج إذا كنت لا تستطيع أن تستعمل الماء فلك أن تتيمم وإذا كنت لا تستطيع أن تصلي قائما فيجوز أن تصلي وأنت جالس وأنت مضطجع إياك إياك أن تلقىٰ الله وأنت كافر وأنت قاطع صلاة فإن النبي ﷺ يقول: **" ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا الصلاة "، ويقول أيضا كما في "سنن أبي داود"** من حديث بريدة: **" العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**[١] **"**.

❀❀❀

الحمد لله وصل الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه ومن والاه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فقد قال بعض علماء الإسلام رحمهم الله تعالىٰ الاعتماد علىٰ السبب شرك وترك السبب قدح في الشريعة ومعنىٰ كلامهم هذا رحمهم الله أنك تستعمل السبب من تداو وعلاج فالنبي ﷺ يقول **" يا أيها الناس تداوو فإن الله ما انزل داء إلا وانزل له دواء** [٢]**"** ويقول النبي ﷺ **" الشفا في ثلاث في شرطة محجم وكية نار وشربة عسل** [٣]**"** ويقول النبي ﷺ في الحبة السوداء **" إنها شفاء من كل داء** [٤]**"** فينبغي أن يغلب

---

(١) – سبق تخريجه.

(٢) – أصل الحديث في البخاري وهو عند الحاكم ٤/ ٤٠١ كما في الصحيحة عن أبي سعيد وعند أحمد ١/ ٣٧٧ عن ابن مسعود بألفاظ متقاربة.

(٣) – رواه البخاري في الطب ٥٦٨٠.

(٤) – البخاري في الطب ٥٦٨٧.

العلاج النبوي وأن يقدم العلاج النبوي ثم لا بأس أن تعالج عند الأطباء بما ليس بمحرم وإياك إياك أن يسلبك دينك الأطباء الملحدون فإنهم اتخذوا العلاج والمستشفيات وسيلة لتنصير المسلمين في إفريقيا ويوجد هاهنا طبيب نصراني اسمه "وليد" لا بـــارك الله فيه يدعوا إلىٰ النصرانية ولكن الله خيبه فلم يظفر ولا بواحد ومستشفىٰ جبلة أيضا دعـــي فيه إلىٰ النصرانية ولكن صدق النبي ﷺ إذ يقول: " **الإيمان يمان والحكمة يمانية** " فقد أخبرت أنهم لم يظفروا إلا بشخص فقير أعمىٰ لم يستجب لهم غيره وهو لم يستجب إلا من أجل الدنيا.

فأنت تتعالج ولكن لا تتعالج بمحرم ولا تبع دينك بعافيتك بل تفوض أمرك إلىٰ الله ﷻ وتعلم أن العافية مـن الله فإبراهيم عليه الصلاة والسلام يقـــول: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾ [سورة الشعراء:٨٠].

فالشفاء من الله واستعمال العلاج أمر مطلوب ولكن لا يكن ذلك علىٰ حساب دينك ولـــو أعطيت علاجا فيه شيء من الكحول فلا تتناوله فإن النبي ﷺ يقـــول في الخمر "إنها داء وليست بدواء" بل تتعالج بما هو مباح لك وكم من مرض أعيىٰ الأطباء ثم يلجأ المريض إلىٰ الله ﷻ ويشفىٰ بإذن الله وكـم من مرض أعيىٰ الأطباء ثم يذهب المريض ويشرب من زمزم ويكثر الشرب منه ثم يشفىٰ بإذن الله فلا تظن أن العافية بيد الأطباء حتىٰ ولا بأيدي العلماء الذين يعالجون بل العافية بيد الله ﷻ.

فإياك أن تستسلم لغير الله ﷻ بل تستسلم لله ﷻ وولدك إذا ابتلي بالصرع

فوالله لأن يموت خير لك من أن تكفر فمن الناس من إذا ابتلي ولده بالصرع أو لم تقدر الألفة بينه وبين امرأته ما ترك كاهنا ولا منجما إلا أتاه والرسول ﷺ يقول " **من أتىٰ عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**[١]".

بحت أصواتنا ونحن نتكلم من هذا الأمر وإذا سرق القات ذهب أصحابنا إلىٰ العوبلي [٢].

ونحن نقول له يجب أن تتقي الله في دينك وفي نفسك إنها جنة ونار والأمر بحمـــد الله ميسر والنبي ﷺ ما تركنا هملا بل يقـــول " **علىٰ المدعي البينة واليمين علىٰ من أنكر** [٣]".

فلا نحتاج إلىٰ المشعوذين إذا سرق علينا شيء ولا نحتاج إلىٰ المشعوذين في العلاج.

والحمد لله فيوجد طلبة علم من أهل السنة يعالجون المرضىٰ من المس وهم ناجحون أعظم من الكهنة والمشعوذين بآيات الله واستعمال القرآن في موضعه ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [سورة الإسراء:٨٢].

---

(١) – سبق تخريجه.

(٢) – كاهن في اليمن.

(٣) – رواه البيهقي عن ابن عباس ƒ.

نفعل كما فعل النبي ﷺ وكما فعل الصحابة بأن يقرأ علىٰ المريض وينفث فلا تحتاج أن تذهب إلىٰ السحرة والكهان والمنجمين بل يجب أن تعتمد علىٰ الله.

ومستشفيات المسلمين إذا دخلتها كأنها ليست بمستشفيات مسلمين فتجد كثيرا من المرضىٰ لا يصلون والمريض أحق أن يرجع إلىٰ الله وأن يتوب إلىٰ الله فإن النبي ﷺ يقول " **إن التوبة مقبولة ما لم يغرر** ".

ولكن إذا كان الأطباء أكثرهم لا يصلون فأنت تعتمد علىٰ الله ﷻ وتؤدي الصلاة في حدود ما تستطيع كما تقدم فقد دخل النبي ﷺ علىٰ عمران بن حصين وبه بواسير يصلي علىٰ وسادة مرتفعة فأخذها النبي ﷺ وألقاها ثم قال: " **صل قائما فإن لم تستطع فجالسا فإن لم تستطع فعلا جنب** ".

لا تسقط عنك الصلاة إلا بزوال عقلك أما ما دمت تعقل فلو تشير بفمك أو بعينيك والرسول ﷺ يقول " **لقنوا موتاكم لا إله إلا الله** [(١)]".

فحياتك مـــن بدء الأمر توحيد إلىٰ نهايته ولكـن المغني تقول له قل لا إله إلا الله وهو يدندن وصاحب القلب المملوء بحب الدنيا تقول له قل لا إله إلا الله وهو يقول انتبهوا لسياراتكم ولما لكم وابقوا رجالا بين الناس.

فلا بد أن تجعل لله وقتا وللدنيا وقتا وأن الله ﷻ هـــو الذي يتصرف في قلوبنا

---

(١) – رواه مسلم في الجنائز ٩١٦.

لا الدنيا فإذا كانت الدنيا هي التي تتصرف في قلوبنا فكم من شخص أصبح موسوسا وابتلي بمرض الأعصاب بسبب كثرة الدنيا ومشاكل الدنيا ولكن المؤمن مطمئن حتىٰ وإن كانت لديه تجارة أو مال فهو مطمئن بذكر الله وهو مفوض أمره إلىٰ الله.

فجدير بنا أن نفوض أمرنا إلىٰ الله وأن ننصح مرضانا من بدء أمرهم أن يعتمدوا علىٰ الله ﷻ. أسأل الله العظيم أن يتوفانا مسلمين.

❁❁❁

الحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وأصحابه ومن والاه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فيقول الله ﷻ في كتابه الكريم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٣ وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقۡتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتُۢۚ بَلۡ أَحۡيَآءٞ وَلَٰكِن لَّا تَشۡعُرُونَ ١٥٤ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾ [سورة البقرة:١٥٣-١٥٧].

في هؤلاء الآيات الحث علىٰ الصبر والنبي ﷺ يقول " **الصبر ضياء** "[(١)] فالمؤمن إذا أصابته مصيبة فصبر يستطيع أن يتخلص منها والذي لا يصبر يتخبط فربما ينتقل من مصيبة إلىٰ ما هو أعظم منها والنبي ﷺ يقول " **ومن يتصبر يصبره**

---

(١) – سبق تخريجه.

الله [١]". والحديث متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. ويقول الله ﷻ في كتابه الكريم ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة السجدة:٢٤].

فالصبر يحتاج إليه كل أحد والمريض من أحوج الناس إلىٰ الصبر ورب مريض لا يصبر فينتهي به الحال إلىٰ أن يقتل نفسه كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وحديث سهل بن سعد ﷺ أن رجلا كان لا يترك للمشركين شاذة ولا فاذة وفعل بهم الأفاعيل فقال النبي ﷺ **"إنه من أهل النار"** فدخل في نفوس بعض الصحابة فكيف يكون هذا من أهل النار وهو الذي فعل ما فعل فقال رجل لأتبعنه فجرح فلم يستطع أن يصبر وتحامل علىٰ ذبابة سيفه ثم قتل نفسه فجاء الرجل إلىٰ رسول الله وقال أشهد أنك رسول الله وذكر له ما رأىٰ من ذلك الرجل [٢].

وما أكثر الذين يتسخطون علىٰ الله ﷻ إذا أصيبوا بمرض وتارة يتمنون الموت إن لم يقتلوا أنفسهم.

وفي الصحيحين عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ **" لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان ولابد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا**

---

(١) – رواه البخاري ٦٤٧٠ ومسلم ١٠٥٣..

(٢) – رواه البخاري في الجهاد ٢٨٩٨ وومسلم في الإيمان ١١٢.

لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي [١]" ورب نكبة ومصيبة تحصل للشخص ويأتي بعدها فرج كبير وإنني أنصح بقراءة كتاب (الفرج بعد الشدة) فانظر إلىٰ أيوب عليه السلام يقول الله ﷻ في كتابه الكريم: ﴿۞ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَذِكْرَىٰ لِلْعَٰبِدِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [سورة الأنبياء:٨٣-٨٤]، ويقول ﷻ ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ أَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُنجِي ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [سورة الأنبياء:٨٧-٨٨].

وما أكثر ما يحصل الفرج بعد الشدة حتىٰ أن من أمثلة العرب (اشتدي أزمة تنفرجي) وكذلك الشعراء يقول قائلهم: عسىٰ الكرب الذي أمسيت فيه يكون وراءه فرج قريب

ويقول آخر: ربما تجزع النفوس من الأمـــــر له فرجة كحل العقال.

فجدير بالمسلم أن يصبر ويحتسب ويقول بما أوجب الله عليه ويعلم أن هذا مقدر مـــن عند الله يقول الله تعالىٰ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الحديد:٢٢-٢٣]. ويقـــول

---

(١) - رواه البخاري في الدعوات ٦٣٥٥١ ومسلم في الذكر ٢٦٨٠.

ﷻ ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ [سورة التغابن:١١]. شاهدنا من هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ فإذا صبرت واحتسبت فربما أن الله يجري عليك لطفه فلا تحس بألم وإن أحسست بألم فالله ﷻ يجري عليك لطفه ويسهل عليك الآلام. والنبي ﷺ قال" **يقول الله أخذت عينيه فصبر واحتسب ليس له جزاء إلا الجنة** [١]" أو بهذا المعنىٰ.

فالمسلم محتاج إلىٰ الصبر ونأسف جدا لما يحصل لكثير من المرضىٰ فشأن المريض أنه يرجع إلىٰ الله ويتوب إلىٰ الله ﷻ ويسأل ربه ويعتمد علىٰ الله ﷻ ولكن كثيرا من المرضىٰ كما تقدم لو يصاب بزكام أو بأدنىٰ شيء ترك الصلاة إما معتذرا بأنه لا يستطيع أن يمس الماء وقد أحل له التيمم إذا كان لا يستطيع أن يمس الماء أو لا يجد من يوضيه أو لم يجد من يأتيه بتراب فيضرب بيديه علىٰ الفراش ثم يمسح وجهه وكفيه ويصلي حتىٰ ولو كان جنبا فيمكن أن يتيمم ويصلي علىٰ الحالة والنبي ﷺ يقول " **شفاء العي السؤال** [٢]".

فينبغي أن تسأل أهل العلم عن كل نازلة وأن تتفقه في دين الله ولا تبقىٰ إمعة وتترك الصلاة التي هي عماد الدين والفارقة بين أهل الكفر والمسلمين ورب العزة يقول في كتابه الكريم ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ ﴾ [سورة مريم:٥٩].

---

(١) –لحديث أنس في البخاري كتاب المرضىٰ ٥٦٥٣.

(٢) – سبق تخريجه.

ويقـــول ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [سورة التوبة:١١].

فمفهوم الآية الكريمة أنهم إذا لم يفعلوا ذلك فليسوا بإخواننا في الدين وفي الصحيحين عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " **أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إله ٬ لا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم علىٰ الله** [(١)]". فالصلاة راحة لك فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال " **أرحنا يا بلال بالصلاة** [(٢)]" وقاله علي بن أبي طالب فالتفت الناس إليه كالمنكرين عليه فقال هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول " **أرحنا يا بلال بالصل**اة "والنبي ﷺ في مرض موته يخرج يهادىٰ بين علي والعباس ويصلي بالمسلمين وهو جالس وأبو بكر قائم خلفه فأبو بكر ﷺ يقتدي بالنبي ﷺ والناس يقتدون بأبي بكر ﷺ فلا تترك الصلاة إلا بزوال العقل وإذا أصبحت لا تشعر ولا تدري بما يدور حولك وتركتها فلا شيء عليك أما أن تبتلىٰ بمرض ثم تلقىٰ الله ﷻ كافرا فهذا أمر خطير.

ومرض القلب أعظم من مرض الجسم فتلقىٰ الله وقلبك ميت أو قلبك مريض فهذا هو المرض الحقيقي أما مرض الجسم فيمكن أن يعالج وتتوب إلىٰ الله ﷻ

---

(١) – سبق تخريجه.

(٢) – سبق تخريجه.

والحمد لله فالعلاجات والخدمات التي تقدم للمرضىٰ لم تكن معهودة فيما مضىٰ علىٰ ما ينبغي.

وأنصحك أن تقدم العلاج النبوي لأنه مأمون العواقب وهذه الحبوب والإبر ربما تكون علاجا لمرض وسببا لمرض آخر.

هذا وهناك أسئلة تتعلق بهذا الموضوع:

ســـؤال: بعض المرضىٰ تقام لهم عمليات جراحية أوقات الصلاة وبعد انتهاء العملية يبقىٰ فيه التخدير لمدة ساعتين وتذهب عليه أوقات الصلوات فما العمل في ذلك ؟

جـــواب: الذي يظهر أنه معفو عنه إذا كان قد خرج وقت الصلاة أما إذا كان الوقت باقيا فيصلي علىٰ الحالة التي يستطيع لأن القضاء ما ثبت إلا في النوم أو النسيان يقول النبي ﷺ" من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها [١]".

ســـؤال: بعض المرضىٰ يكون عندهم قصور في النشاط الكلوي فيركب لهم جهاز بولي لمدة العلاج وهو عبارة عن أنبوب يخرج من مكان البول وطوله نصف متر في مؤخرته علبة كبيرة يتجمع فيها البول فكيف يفعل عند الصلاة والبول يعتبر من النجاسات ؟

---

(١) – سبق تخريجه.

جـــــواب: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [سورة التغابن:١٦]. يصلي ولا شيء في هـــذا كما لو أن شخص فيه سلس البول أو يخرج من دبره دود فله أن يصلي علىٰ الحالة التي هو عليها.

والطهور مختلف فيه هل هو شرط أم لا فعند الإمام مالك أنه واجب مستقل وليس شرطا في صحة الصلاة واختاره الشوكاني في نيل الأوطار وهو الظاهر في قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ۝٤﴾ [سورة المدثر:٤]. ولما جـــــاء أن النبي ﷺ صلىٰ في نعليه ثم أخبره جبريل أن بهما أذىٰ فخلعهما وأتم صلاته [١].

وأيضا لما وضع سلا الجزور علىٰ كتف النبي ﷺ فصلىٰ ولم يعد الصلاة بل استمر في صلاته[٢].

فالصحيح في هذا أنه واجب وليس شرطا في صحة الصلاة إلا أن هذا الواجب يسقط عند التعذر للإتيان به.

ســـــؤال: ما هي نصيحتكم للأطباء في المستشفيات وكذا الطبيبات؟

جـــــواب: مستشفيات المسلمين فوضوية وجاهلية فننصحهم أن يتقوا الله ﷻ وأن يعلموا أنهم علىٰ ثغرة من ثغور الإسلام فأعداء الإسلام يغزونا باسم الطب

---

(١) – لحديث أبي سعيد عند أبي داود وغيره وهو في صحيح أبي داود للألباني ١/ ١٢٨ ومخرج في الإرواء تحت رقم ٢٨٤.

(٢) – لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في البخاري كتاب الصلاة ٥٢٠ ومسلم في الجهاد ١٧٢٤.

وينصرون بعض المسلمين باسم الطب فواجب عليهم أن يجدوا ويجتهدوا وأن يتفقهوا في دين الله.

فالرجل يعالج الرجل والمرأة تعالج المرأة ولا يعالج الرجل امرأة أو المرأة رجلا إلا إذا لم يوجد ولم يعرف أحدا في المستشفىٰ إلا تلك الطبيبة أو ذلك الطبيب فعند الضرورة لا بأس بذلك لأن النساء كن يداوين الجرحىٰ مع النبي ﷺ في غزوة أحد وفي غيرها[١].

وننصحهم أن يتفقهوا في دين الله وأن يحذروا من تقليد أعداء الإسلام والأدوية التي فيها شبهة ينبغي أن يبتعدوا عنها والتي بها كحول فالشفاء من الله ﷻ.

ثم ننصحهم أن يربطوا قلب المريض بالله ﷻ وأن يقولوا إن هذا ليس إلا سببا والله هو الشافي فكم من مريض وعنده من الحبوب ومن الإبر التي هي غالية الثمن ثم لا تنفعه.

سؤال: هل يجوز للطبيب أن يعالج المريضة في حالة وجود الطبيبة المماثلة له في التخصص أم لا ؟ وهل يجوز للرجل أن يتعالج عند امرأة مع وجود الأطباء من الرجال علما بأن سلامة القلوب هي المال؟

جواب: الأمر كما يقول الأخ وتقدم الكلام علىٰ هذا وتقدم أيضا أن

---

(١) – منها حديث أنس عند مسلم في الجهاد ١٨١٠.

مستشفيات المسلمين فوضوية جاهلية لا تتقيد بكتاب الله ولا بسنة رسوله ﷺ والمحافظة علىٰ سلامة القلب أقدم وأن مرض القلب هو أعظم مصيبة علىٰ الشخص.

ســـــؤال: ما رأيك في الذين يبردون أسنانهم وهو تحديدها عند طبيب الأسنان أليس هو من قوله ﷺ" لعن الله النامصة... [١]" ؟

جـــــواب: لا فإن النمص هو أخذ من شعر العينين ومن شعر الحاجبين فهذا هو الذي لعنه النبي ﷺ والذي يفارق بين أسنانه من أجل الحسن فهذا هو المنهي عنه وهو المعني بقوله ﷺ "**والمتفلجات للحسن** [٢]".

ســـــؤال: كيف الجمع بين قول العلماء ترك الأسباب قدح في الشريعة وبين حديث " سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب لأنهم لا يكتون ولا يتطيرون ولا يسترقون [٣]" ؟

جـــــواب: ليس معناه أنهم يقدحون في الأسباب لكن عندهم ثقة بالله ﷻ وتركوها مع اعتقاد جوازها وفعلها فثقتهم بالله كبيرة وإيمانهم قوي لا كما يفعل الصوفية يخرج أحدهم في الليلة الباردة وربما لبس أحدهم الجبة التي ثخنها نحو

---

(١) – رواه البخاري في اللباس ٥٩٣١ ومسلم في اللباس ٢١٢٥.

(٢) – رواه البخاري في اللباس ٥٥٩٤٣ ومسلم في اللباس ٢١٢٥.

(٣) – لحديث ابن عباس رضي الله عنهما "يدخلون الجنة من أمتي..." رواه البخاري في الرقاق ٦٤٧٢.

أصبع ويبللها بالماء من أجل أن يعاكس نفسه فهذا هو المنهي عنه أما أن يرتقي الشخص إلىٰ الأفضل فهذا لا بأس به إن شاء الله.

ســـــؤال: ماهو الدليل علىٰ أن المريض يصلي علىٰ أي كيفية لأن السنة جاءت بأن يصلي قائما ثم قاعدا ثم علىٰ جنب فقط فما هو الدليل علىٰ غير هذه الثلاثة ؟

جـــــــواب: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [سورة التغابن:١٦].

ســـــــؤال: هـــل يجب علىٰ المسلم أن يكتب الوصية التي ذكرت قبل الموت أو في الوقت الحاضر؟

جـــــــواب: بل في كل وقت يقول النبي ﷺ" ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة [١] ".

فهذا الذي له شيء يوصي فيه إذا كان له مال يفرقه أو عليه مال أو له دين وأما ما يفعله كثير من الآباء أنهم يقسمون التركة بين أولادهم في حياتهم فهذا أمر ما أنزل الله به من سلطان. والحمد لله رب العالمين. اهـ غارة الأشرطة علىٰ أهل الجهل والسفسطة٣٣٩- ٣٥٠.

---

(١) - رواه البخاري في الوصايا ٢٧٣٨ ومسلم في الوصية ١٦٢٧.

الفهرس

تقديم صاحب الفضيلة القاضي الفقيه/ محمد بن إسماعيل العمراني ٥
المقدمة ٦
تمهيد ١٢
الباب الأول: أهمية الصلاة ١٥
الفصل الأول: وجوب المحافظة علىٰ الصلاة ١٧
الفصل الثاني: فضائل الصلاة ٢١
الفصل الثالث: من منافع الصلاة ٢٦
الفصل الرابع: عقوبة تارك الصلاة والمتهاون عن أدائها في وقتها ٢٩
الباب الثاني: الصبر وفوائده ٣٣
الفصل الأول: وجوب صبر المريض علىٰ أقدار الله ٣٥
الفصل الثاني: المرض ابتلاء من الله ٣٧
الفصل الثالث: ثواب الصابر علىٰ أقدار الله ٣٩
الباب الثالث: حكم طهارة المريض وصلاته وما يتعلق بذلك ٤٣
الفصل الأول: طهارة المريض وتيممه وصلاته ٤٥
وضوء من فقد عضوا من أعضاء الوضوء ٤٩
الفصل الثاني: اعتماد المريضعلىٰ شيء يساعده علىٰ أداء الصلاة قائما ٥٥
الفصل الثالث: تغير أحوال المريض أثناء أدائه صلاة الفرض ٥٧
الفصل الرابع: أداء صلاة النافلة قاعدا ٥٩
الفصل الخامس: يصلي قائمًا في البيت ٦١
الفصل السادس: صلاة من به سيلان ٦٤

الفصل السابع: ما ذا يعمل من حصل له قيء أو رعاف أثناء أدائه الصلاة؟ ٦٣
الفصل الثامن: هل يرفع المريض شيئا ليسجد عليه؟ ٦٥
الفصل التاسع: صلاة المريض علىٰ فراشه ٦٧
الفصل العاشر: حكم أداء المريض صلاة الجمعة والجماعة ٦٨
الفصل الحادي عشر: إمامة المريض الأصحاء ٧١
الترجيح ٧٣
الفصل الثاني عشر: حكم قضاء المغمىٰ عليه ما فاته من صلاة ٧٤
الفصل الثالث عشر: جمع المريض بين الصلاتين ٧٩
الفصل الرابع عشر: حكم ترك المريض صلاة الجماعة ٨٢
اقتراح ٨٤
الباب الرابع: أقوال العلماء وفتاواهم ٨٧
الفصل الأول: فتاوىٰ عن طهارة المريض وصلاته ٨٩
الفصل الثاني: وجوب الاعتماد علىٰ فتوىٰ العالم الراسخ لا علىٰ غيره ١٠٠
وجوب الحذر من سوء الخاتمة ١٠١
قبل الختام ١٠٥
الخاتمة ١٠٧
نصيحة الإمام / مقبل بن هادي الوادعي للمرضىٰ ١١١
الفهرس ١٣٢